سلسلة أوقاف أشيقر

٧

أوقاف ووصايا النساء
في بلدة أشيقر وآثارها التنموية

إعداد
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل
١٤٤٥هـ

سلسلة أوقاف أشيقر

٧

أوقاف ووصايا النساء
في بلدة أشيقر وآثارها التنموية

كتبه
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل

١٤٤٥هـ

ح إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل، ١٤٤٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السماعيل، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم
أوقاف ووصايا النساء في بلدة أشيقر وآثارها التنموية
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل - ط١ الرياض ١٤٤٥هـ
٨٤ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٠-٠٠٠٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨
١- الإسلام - وثائق ٢- أوقاف - أوقاف النساء أ. العنوان
ديوي: ١,٠٠٠ ١٤٤٥/٠٠٠٠٠

رقم الإيداع: ١٤٤٥/٠٠٠٠٠
ردمك: ٠٠-٠٠٠٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى: ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ
الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ النساء ١٢٤

مقدمة:

بمبعث نبينا بنبينا محمد ﷺ ختم الله الأنبياء وجاء دين الإسلام ناسخًا لكل الأديان كما في قوله تعالى:﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ آل عمران: ٨٥، وجاءت رسالته ﷺ بتشريعات ربانية أكتمل بها دين الإسلام، وتأسس عليها مجتمعًا إسلاميًا فريدًا من نوعه بنى حضارة إسلامية سادت العالم بسموها وتميزها.

ويعد التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع أحد أهم التعاليم الإسلامية التي جاءت بها رسالة نبينا محمد ﷺ لتحقيق تماسك المجتمع وتنميته من خلال تركيزه على تعزيز الشعور بالمسؤولية تجاه الآخرين بشكلٍ فردي لتحقيق مفهوم الجسد الواحد الذي عبر عنه نبينا محمد ﷺ، بقوله: مثلُ المؤمنين في تَوادِّهم، وتَراحُمِهم، وتعاطُفِهِمْ. مثلُ الجسَدِ إذا اشتكَى مِنْهُ عضوٌ تداعَى لَهُ سائِرُ الجسَدِ بالسَّهَرِ والْحُمَّى. متفق عليه.

ويمثل هذا التكافل حقيقة الإيمان بالله تعالى، كونه قربة يتقرب بها الفرد لربه طواعيةً احتسابًا للأجر والمثوبة و وانقيادًا واستجابةً لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ سورة البقرة ٢٧٢، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خِلالٌ﴾ إبراهيم: ٣١.

والوقف صورة من صور التكافل الاجتماعي في الإسلام، وهو أحد وجوه الإنفاق في سُبل الخير، يتميز عن غيره من وجوه الإنفاق بديمومة الأجر وعدم انقطاعه، وسعة مجالاته ليصل إلى مساحات ومجالات لا تصلها الزكاة المفروضة أو الصدقات العامة، وهو «نافذةَ الراغبين في الأجر (المستدام) الطامعين في الثواب (الذي لا ينفد)، وهو خزانة الإسلام ورافده للقيام بالمصالح العامة والخاصة، ورعاية الدِّين، والعلم والعلماء، وبناء الروابط بين أفراد الأمة جميعًا، والوصول إلى ساحات لا تشملها الزكاة المفروضة»[1]، وهو «الاسم أو الشعار الكاشف عن الصدقة الجارية المشروطة بشروطٍ بعينها، فليس الوقف زكاةً مفروضةً، ولا صدقةً مطلقةً يجوز التصرُّف فيها بإطلاقٍ؛ وإنما هو صدقةٌ جاريةٌ دائمةٌ

(١) هلل، صلاح فتحي (١٤٤٣هـ)، كلمة حول الوقف مع نماذج من وقف المرأة: نسخ وأصول «صحيح البخاري»، مجلة التراث النبوي، مركز السنة والتراث النبوي للدراسات والتدريب، س٥, ع١٠، ص ٢٠٨.

مستقرّةٌ مُؤَبَّدةٌ، مُقَيَّدَةٌ بقيودٍ، ومحدَّدةٌ بحدودٍ وَضَعَها الواقفُ»(١).

ومنذ فجر الإسلام والمسلمون يتسابقون في فعل الخيرات ببذل أموالهم في أعمال خيرية متنوعة (الزكاة، الوقف، والصدقة، والوصية، الخ)، وما زال هذا التسابق قائمًا يشارك فيه الرجال والنساء، والأغنياء والفقراء، كل بحسب قدرته المالية، وقد كان للوقف نصيب كبير في هذا السباق فرصدت الأموال الكثيرة في أوقاف خيرية متنوعة المصارف نفع الله بها المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ساهمت بجهود تنموية كبيرة أثْرت الحضارة الإسلامية في جميع مناحي الحياة (تعليمية، وصحية، واجتماعية، وعلمية إلخ).

وقد أسهمت المرأة المسلمة بدورٍ محوري وفعال في منظومة الوقف في مجتمعها ووظفت الكثير من أموالها لأعمال الخير عامة والأوقاف خاصة، وحرصت على رعاية هذه الأوقاف والعناية بها، والتوسع في مجالاتها بما ينسجم مع الوضع الاجتماعي السائد، وما زال عطائها مستمرًا ومتجددًا إلى عصرنا الحاضر.

ملخص الدراسة:

للمرأة المسلمة دورها التاريخي في البذل والعطاء وفعل الخير منذ عهد النبوة وإلى وقتنا الحاضر، وقد تنوعت سبل الخير التي ساهمت فيها المرأة المسلمة وكان من أبرزها المساهمة في إنشاء الأوقاف وإدارتها، وقد حفلت المصادر التاريخية بأسماء نساء على مستوى العالم الاسلامي كان لهن مساهمات مؤثرة في تنمية مجتمعاتهن من خلال الأوقاف، وكان للمرأة في بلدة أشيقر نصيب من هذه المساهمات الوقفية أثرت بها الحركة الوقفية في نجد وأحدث أثرًا ملموسًا على مجتمعهن النجدي في جميع مجالات الحياة.

وفي هذه الدراسة قام الباحث بدراسة وتحليل عدد من وثائق ووصايا النساء في بلدة أشيقر إحدى بلدان إقليم نجد،، وقدم تحليلًا إحصائيًا لهذه الوثائق، مع بيان أثارها التنموية، وقد اعتمد الباحث في دراسته على عدد من وثائق أوقاف ووصايا النساء في بلدة أشيقر من بداية القرن الحادي عشر الهجري إلى نهاية القرن الرابع عشر الهجري. وانتهت الدراسة إلى عدد من النتائج منها:

١. بيان أن دور المرأة في الوقف كان كبيرًا وفعالًا في مجال العمل الخيري عامة والأوقاف خاصة، وفنّد الادعاءات بأن المرأة المسلمة كانت مهمشة في مجتمعها.

(١) هلل، صلاح فتحي، كلمة حول الوقف مع نماذج من وقف المرأة: نسخ وأصول «صحيح البخاري»، مرجع سابق، ص ٢١٠.

٢.مساهمة المرأة بدور بارز في تحقيق التكافل الاجتماعي وتخفيف آثار الفقر، وتأمين بعض متطلبات المجتمع الحيوية.
٣.مساهمة أوقاف النساء مع غيرها من الأوقاف في تكوين مخزون مالي وقفي كبير ومتراكم ومستدام حمى الله به المجتمع، وساهم في بنائه التنموي في جميع مجالات الحياة.
٤.التزام الصيغ الوقفية لأوقاف النساء بأركان الوقف الأساسية التي حددها الفقهاء، وبرز ذلك في العبارات: وقف، حبس، وذكر اسم الموقفة، والجهة الموقوف عليها، وشروط الواقفات والتي من أمثلتها: صيانة ورعاية الوقف، الخ، وتاريخ الوقف، والشهود، إلخ.
٥.حرص الواقفات على الفقراء والمحتاجين من الذرية والقرابة وأنهم أولى بالفائض من الغلة من غيرهم.
٦. حرص الواقفات على الأضحية لما فيها من الأجر للموقفة، والنفع للوكيل في وقت الفقر والمسغبة.
٧.أغلبية هذه الأوقاف كان من الأراضي الزراعية والنخيل.
٨.التزام المرأة في صيغ أوقافها بآليات الإشراف على الأوقاف من خلال تسمية نظار الأوقاف، وآليات الاستخلاف.
٩.تنوعت شروط الواقفات حسب نوعية الوقف ومصارفه.
١٠.أن المشاركة المجتمعية للمرأة وخاصة في مجال الأوقاف كانت نتيجة توفر المال لديها والذي آل إليها من مصادر متعددة كالإرث، والهبة، والتجارة، وغيرهما.
١١.اتضح في بعض الوثائق مراعاة احترام المرأة للعلاقات الأسرية في ترتيب إسناد النظارة لزوجها وأبنائها وإخوانها.

الفصل الأول

مدخل الدراسة

مدخل الدراسة:

تعد المرأة المسلمة عنصرًا فعالًا في مجتمعها منذ عصر النبوة إلى وقتنا الحاضر، وقد سجل التاريخ الإسلامي ومازال يسجل نماذج مضيئة لنساء مسلمات رائدات في العمل الخيري ساهمن بجهود جبارة في مجالات شتى من مجالات العمل الخيري، والوقف هو أحد مجالات التصرف المالي الذي يتيح للمرأة أن توقف ما تشاء من أموالها على من تشاء وقت ما تشاء، وبرز حضورها في هذا الميدان كواقفة وناظرة، منذ عهد النبوة إلى وقتنا الحاضر، جنبًا إلى جنب مع الرجل، وخاصة أن الإسلام قد «ساوى بينها وبين الرجل فيما يتعلق بالأحكام والعقود والتصرفات القولية والمالية من التبرع والهبة والوصية وما إلى ذلك، وجعل للمرأة متزوجة أو غير متزوجة كيانها الذاتي واستقلالها الشخصي وذمتها المالية المنفصلة تمامًا عن ذمة أبيها وذمة زوجها، تتصرف في مالها ما دامت عاقلة مميزة رشيدة بكل التصرفات كالرجل تمامًا، فتبيع وتشتري وتهب وتوصي وتتبرع وترهن وتؤجر وتستأجر إلى غير ذلك من التصرفات القانونية»(١) (٢) «والعلاقة بين المرأة والوقف علاقة تبادلية فالمرأة بما تميزت به من تديُّن وعمل للخير، ووعي وإدراك على مرّ العصور، سلكت الوقف سبيلًا لصدقاتها وإحسانها، إدراكًا منها لدوره التنموي الرائد، وفي المقابل كان للوقف -باعتباره مؤسسة اقتصادية واجتماعية وباعتباره صيغة تنموية فاعلة- دور كبير في رعاية المرأة والأخذ بيدها في كافة مجالات الحياة بما يعود بالنفع عليها وعلى أسرتها ومجتمعها»(٣)

ساهمت المرأة المسلمة بدور كبير ومؤثر في مجال تأسيس الأوقاف وإدارتها، وتعددت صور الأوقاف النسائية ومجالاتها، وبرز أثرها الإيجابي في مجالات شتى (علمية، واجتماعية، وصحية، الخ) رسمت في مجموعها أثر المرأة في البناء الحضاري الإسلامي للمجتمع المسلم، ووثّقت كتب التاريخ والتراث أخبار هذه الوقفيات والوصايا، وصور وثائقها، وأعيانها، ومصارفها، كما رصدت الكتب والدراسات الوقفية مسيرة هذه الأوقاف والوصايا نموًا واضمحلالًا منذ عهد النبوة إلى عصرنا الحاضر.

(١) الشرعة، عودة رافع عودة (١٤٢٩هـ)، وقف المرأة في دمشق في العصر الأيوبي « ٥٧٠ - ٦٥٨ هـ / ١١٧٤ - ١٢٦٠م »، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الآداب والعلوم، الأردن، ص ٩.

(٢) قرارات وتوصيات الدورة السادسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بدبي، ابريل ٢٠٠٥م، ص ٣٨٨-٣٨٩.

(٣) الحمدان، إيمان محمد (١٤٣٧هـ)، المرأة والوقف العلاقة التبادلية، الأمانة العامة للأوقاف -دولة الكويت، ص ٩.

وفي إقليم نجد بوسط المملكة العربية السعودية، كان للمرأة النجدية حضورًا ايجابيًا في ميدان الأوقاف والوصايا حيث تسابقن لوقف أملاكهن من المزارع والبيوت والأدوات وغير ذلك من المنافع، مما آل إليهنّ بكسبهن المباشر، أو بالميراث الشرعي.

ونظرًا لكون أوقاف ووصايا النساء من المواضيع التي لم تنل حظها من البحث والدراسة رغم اتساع مشاركة المرأة في الأوقاف منذ عصر الصحابة إلى عصرنا الحاضر، فقد جاءت هذه الدراسة الموسومة ب: أوقاف ووصايا النساء في بلدة أشيقر وآثارها التنموية كمحاولة لبيان مساهمات المرأة النجدية في مجال الأوقاف، وبيان آثارها التنموية على المجتمع النجدي.

وقد اخترت أوقاف ووصايا النساء ببلدة أشيقر لهذه الدراسة انطلاقًا من المكانة العلمية التي حظيت بها هذه البلدة وخاصة في القرون العاشر والحادي عشر والثاني عشر حيث كانت تمثل المركز العلمي الأول في منطقة نجد، وما صاحب ذلك من ازدهار لأعمال الخير والبر من خلال الأوقاف والوصايا.

مشكلة الدراسة:

الأوقاف النسائية حاضرة وبقوة في ساحات القطاع الوقفي على مستوى العالم الإسلامي متنوعة في أعيانها ومصارفها، مُسَاهِمةً جنبًا إلى جنب مع أوقاف الرجال في تنمية مجتمعاتها، ورغم كثرة الدراسات والبحوث والكتب والمقالات التي تناولت الأوقاف من جميع جوانبها إلّا أن أوقاف النساء لم تحظ بما تستحق من الدراسة، فجاءت هذه الدراسة للتعريف بأوقاف ووصايا النساء في بلدة أشيقر وآثارها التنموية.

مصطلحات الدراسة:

الوقف: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، والمراد بالمنفعة: الغلة الناتجة عن ذلك الأصل.

الوَثِيقَةُ الوقفية: هي المستند المكتوب الذي تمت صياغته على هيئة مخصوصة؛ وفقًا لقواعد مضبوطة من خلال فهم إرادة الواقفة، وتجسيدها بعبارات وجمل قانونية بأسلوب واضح يتم من خلاله تحقيق إرادة الواقفة.

الواقفة: هي المرأة المكلَّفة الرّاشدة الحرّة التي يقوم بإنشاء الوقف لجهةٍ مخصوصة أو غير مخصوصة.

الناظر: هو الشخص المكلف بإدارة الوقف والإشراف عليه ورعايته واستغلاله وتحصيل غلته وصرفها حسب شرط الواقف.

شروط الوقف: ما تتضمنه صيغة الوقف من قواعد وإجراءات تضعها الواقفات للعمل بها في وقفهن من بيان المصارف وطرق الصرف والنظارة والتنمية، ونحو ذلك.

أوقاف النساء: يقصد بها الأوقاف التي أُوقفت من قبل النساء استقلالًا أو اشتراكًا مع زوج أو أخ أو ابن.

أسئلة الدراسة:

تتضح مشكلة الدراسة في الإجابة على سؤالٍ عن الدور التنموي لأوقاف ووصايا النساء في بلدة أشيقر، وذلك بالإجابة على عددٍ من الأسئلة الفرعية، وهي:

١-ما الدور الذي ساهمت به النساء في إنشاء الأوقاف في بلدة أشيقر.

٢-ما دور أوقاف ووصايا النساء في تحقيق التكافل الاجتماعي التنموي داخل المجتمع في بلدة أشيقر.

٣-ما مجالات العمل الخيري التي اعتنت بها أوقاف ووصايا النساء في بلدة أشيقر.

٤-ما نوعية الأعيان التي تضمنتها وثائق أوقاف ووصايا النساء في بلدة أشيقر.

أهمية الدراسة:

١-عدم تناول موضوع أوقاف النساء في بلدة أشيقر سابقًا.

٢-افتقار المكتبة الوقفية لمثل هذه الدراسة.

٣-بيان دور المرأة في المجتمع النجدي، ومساهماتها الخيرية التنموية.

٤-استخلاص الفوائد من الوثائق.

أهداف الدراسة:

١-بيان دور وإسهام المرأة في بلدة أشيقر في تأسيس وإدارة الأوقاف الخيرية.

٢-توثيق دور المرأة ومساهمتها التنموية في المجتمع النجدي.

٣-حصر مجالات العمل الخيري التي اعتنت بها أوقاف ووصايا النساء في بلدة أشيقر.

٤-معرف نوعية الأعيان التي تضمنتها وثائق أوقاف ووصايا النساء في بلدة أشيقر.

منهج الدراسة:

حرص الباحث على استقصاء ما أمكن من أوقاف ووصايا النساء في بلدة أشيقر من خلال الكتب والدراسات، والتواصل الشخصي مع الأسر، ومع ذلك فإن ما ورد في هذه الدراسة من وقفيات لا يمكن الجزم بحصرها لكل أوقاف ووصايا النساء في بلدة أشيقر. وقد اعتمد الباحث في دراسة المنهج التاريخي (من خلال الاستدلال بالنماذج التاريخية للأوقاف النسائية)، والمنهج الوصفي التحليلي حيث تناول المادة المتوفرة (البيانات) بالدراسة والاستقراء ثم تحليلها للحصول على المعلومات التي يمكن أن تبنى عليها نتائج الدراسة.

مصادر الدراسة:

١-الوثائق القديمة المتوفرة لدى بعض الأسر في أشيقر.

٢-الكتب والدراسات التي تناولت الأوقاف في نجد عامة، وأشيقر خاصة[١].

٣-الكتب والدراسات التي تناولت الحياة الاجتماعية في نجد[٢].

٤-الرسائل العلمية، والدراسات، والأبحاث، والكتب المتعلقة بأوقاف ووصايا النساء.

مجتمع وعينة الدراسة:

يمثل مجتمع الدراسة وثائق الأوقاف والوصايا المتاحة للباحث والتي وصل عددها ١٦٦٦ وثيقة، منها ١٨٤ وثيقة خاصة بالأوقاف والوصايا، تم فرز الأوقاف والوصايا الخاصة بالنساء وبلغ عددها ٦٠ وثيقة تمثل نسبة ٣٢٪ من وثائق الأوقاف والوصايا، ونسبة ٣،٥٪ من الوثائق القديمة المتاحة للباحث.

ومن وثائق الأوقاف والوصايا الخاصة بالنساء وعددها ٦٠ وثيقة اختار الباحث ٣٢ وثيقة بعد استبعاد الوثائق المكررة والغير واضحة لتكون عينة للدراسة.

---

(١) ومن أبرزها: السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي ٢١، الطبعة الأولى. و البسيمي، عبد الله بن بسام (١٤٢١هـ)، العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين. والفداء، صالح بن عبدالله (١٤٣٦هـ)، عشيرة آل مفدى.

(٢) ومن أبرزها: آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح (١٤١٩هـ)، علماء نجد خلال ثمانية قرون، الطبعة الثانية.و الجهني، عويضة بن متيريك (١٩٨٢م)، تاريخ نجد قبل الحركة الإصلاحية: دراسة للظروف الاجتماعية والسياسية والدينية في نجد إبان القرون الثلاثة التي سبقت الحركة الوهابية، رسالة دكتوراه، جامعة واشنطن.

الإطار المكاني والزماني للدراسة:

حدد البحث الإطار المكاني لهذه الدراسة ببلدة أشيقر الواقعة شمال غرب مدينة الرياض، وحدد الإطار الزماني بالفترة الممتدة من بداية القرن الحادي عشر الهجري إلى نهاية القرن الرابع عشر الهجري.

الفصل الثاني

الإطار النظري للدراسة

المبحث الأول:

تعريف الوقف:

«يعتبر الوقف من حيث مفهومه وطبيعته أرقى وأكمل آلية تنموية، ويمكن تصنيف الوقف في الإسلام ضمن نظرية الاقتصاد الاجتماعي حيث يقوم في مكوناته على إثبات أصله وتوظيف منفعته في إدارة وتسيير والتمكين للاستمرارية الموقف عليه، كما أنه برصد تاريخه في الأمة الإسلامية كان الوسيلة الناجحة للحفاظ على الهوية الحضارية للأمة»[١]

وقد اهتم فقهاء الاسلام بالوقف منذ القدم وحددوا معناه لغةً وشرعًا، وأبرزوا أدلة مشروعيته ووضعوا القواعد والأصول المؤسسة له وبينوا أركانه وشروطه وأحكامه، وقاموا بتقسيمه إلى عدة تقسيمات منها ما هو بحسب الغرض منه، ومنها ما هو بحسب إدارته، ومنها ما هو بحسب الوقت وغيرها من التقسيمات.

تعريف الوقف لغة:

وَقَفَ: الوُقُوف خِلَافُ الجُلوس، وَقَفَ بِالْمَكَانِ وَقْفاً ووُقُوفاً، فَهُوَ وَاقِف، والوقف مصدر للفعل وقف بمعنى الحبس والمنع من التصرف أو التحرك، وَالْجَمْعُ وُقْف ووُقُوف، وَيُقَالُ: وَقَفَتِ الدابةُ تَقِفُ وُقُوفاً، ووَقَفْتُها أَنا وَقْفاً. ووَقَّفَ الدابةَ: جَعَلَهَا تَقِف[٢].

تعريف الوقف اصطلاحًا:

اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف، وتنوعت تعاريفهم تبعًا لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه، واشتراط القربة به، والجهة المالكة للعين الموقوفة بعد وقفها[٣]، وغير ذلك من الأمور، ولعل تعريف الحنابلة للوقف بأنه: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة» يعتبر أقرب التعاريف وأشملها، وهو مقتبس من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قد أصاب عمر أرضًا بخيبر. فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أُصِبْ مالًا قَطُّ هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال: إن شِئْتَ حَبَّسْتَ أصلها، وتصدقت بها. قال: فتصدق بها، غير أنه لا يُباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي

---

(١) مفيد، خديجة (٢٠٠٦) المرأة والوقف التجربة المغربية، مجلة أوقاف، س ٦، ع ١٠، ص ١٥٦.

(٢) ابن منظور (١٤١٤هـ)، لسان العرب، الجزء التاسع، الطبعة الثالثة، ص ٣٥٩دار صادر، بيروت.

(٣) الكبيسي، محمد عبيد عبدالله (١٣٩٧هـ)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ص٥٨.

سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا، غير مُتَمَوِّلٍ فيه»، وفي لفظ: غير مُتَأَثِّلٍ. متفق عليه.

أركان الوقف:

الوقف كغيره من التصرفات المالية والالتزامات العقْدِية، التي لا بد فيها من أركان، تحدد طبيعته، وماهيته، وهي:

١. الواقف: وهو الفاعل الذي يقوم بالتصدُّق مِن ماله.

٢. الموقوف: وهو الشيء المراد وَقْفه. وهو العين أو المنفعة التي يقع عليها عقد الوقف، وتترتب عليه آثاره الشرعية.

٣. الموقوف عليه: وهو الشخص أو الأشخاص أو الجهات التي يقصدها الواقف بالتصدُّق أو التسبيل أو الوقف لصالحها، بحيثُ تعود منفعة الوقف عليها.

٤. الصيغة: هي الألفاظ والعبارات التي تُعبّر عن إرادة الواقف، وينعقد به الوقف وتترتب عليه آثاره، وتدل على حبس رقبة العين الموقوفة عن الامتلاك، وتخصيص منفعتها وثمرتها، بجهة من الجهات.

٥. الناظر: وهو الذي يكون الوقف تحت يده، فيقوم على الوقف، ويحفظه مِن الضياع والإتلاف.

مشروعية الوقف:

شرع الله الوقف وجعله من أعظم القرب التي يتقرب بها العبد إليه، وهو من الأمور المستحبة، وجاءت مشروعيته من نصوص عامة في القرآن الكريم، وأخرى مفصلة من السنة ومن الإجماع.

ففي القرآن الكريم جاءت آيات متعددة في الحث على الانفاق والبذل في سبيل الله، منها قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ آل عمران٩٢، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ يس ١٢.

كما جاءت السنة النبوية بأحاديث متعددة فيها الحث على الانفاق والبذل في سبيل الله، ومنها: حديث أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم،

ومنها حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قد أصاب عمر أرضًا بخيبر. فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أُصِبْ مالًا قَطُّ هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال: إن شِئْتَ حَبَّسْتَ أصلها، وتصدقت بها. قال: فتصدق بها، غير أنه لا يُباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا، غير مُتَمَوِّلٍ فيه»، وفي لفظ: غير مُتَأَثِّلٍ. متفق عليه.

«وأما إجماع الصحابة: فقد قال القرطبي: أن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا، وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة، والمدينة معروفة، ومشهورة. وقال ابن قدامة: قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم[1].

الحكمة من مشروعية الوقف:

تتجلى الحكمة من مشروعية الوقف في طبيعة الوقف وما يقدمه من خدمات متنوعة للمجتمع، تضمن أمنه واستقراره وتلبي احتياجاته، وذلك بتعزيز قيم التكافل والتعاون بين أفراده وربط هذه القيم بمستقبل الانسان الأخروي حيث الأجر الدائم والثواب غير المنقطع، مع ما في ذلك من تجلي معنى العبودية -الخاصة الاختيارية-[2] لله والانقياد له والخضوع لأوامره.

(١) العرفج، محمد بن علي (١٤١٩هـ)، كتاب المشروع والممنوع في المسجد، مشروعية الوقف على المساجد، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ص٢٣.

(٢) العبودية الخاصة، الاختيارية، هي أحد معاني العبودية لله التي تتم باختيار الانسان دون إلزامه، وتتحقق بالطاعة والخضوع والانقياد لأوامر الله ونواهيه الشرعية التكليفية التي يكون فيها الانسان مخير بين الطاعة والمعصية.

المبحث الثاني:

نَجْد: الموقع والحدود:

«ونَجْدُ[١]هي الاراضي العالية التي تشمل القسم الاوسط من شبه الجزيرة العربية الممتدة بين النفود الكبير شمالا والربع الخالي جنوبا وبين الدهناء شرقا وجبال السراة غربا ويشمل هذا التحديد ما يعرف في التقسيم الاداري بمقاطعات حائل والقصيم والرياض[٢]، بين دائرتي عرض ٢٨ شمالًا (النفود الكبير)، و ٢٠ شمالًا (الربع الخالي)[٣]، وهي «هضبة ينحدر ارتفاعها تدريجيًا مع الاتجاه شرقًا، وتشكل الجزء الأكبر والأوسط من شبه جزيرة العرب»[٤]، «وتُقسَّم نجد إلى عدة أقاليم هي: إقليم العارض، وإقليم الشِّعيب، وإقليم المِحْمَل، وإقليم سدير، وإقليم الوشم، وإقليم القصيم، وإقليم جبل شمَّر، وإقليم الخَرْج، وإقليم الافْرّع، وإقليم الأفلاج، وإقليم وادي الدواسر»[٥].

إقليم الوشم:

«الوَشْم: - بفتح الواو، وإسكان الشين، فميم - إقليم من أقاليم اليمامة الكبيرة»[٦]، «يمثل أحد أهم أقاليم وسط نجد يقع غرب جبل طويق، يحده من الغرب إقليم السر، ومن الشرق إقليم المحمل، وإقليم سدير، ومن الجنوب منطقة العِرْض، ومن الشمال الزلفي والقصيم»[٧]، وقاعدته شقراء، ومن بلدانه: أُشَيْقِر، وثرمداء، ومرات، وأثيثية، والقرائن، والفرعة، والقصب، والحريق، والمشاش، والصوح، والداهنة، والجريفة، وما سوى ذلك من القرى والأرياف»[٨].

(١) ومعناها: الأرض المرتفعة.

(٢) محمدين، محمد محمود(١٩٧٨م)، مناخ نجد بين أنواء العرب وأسجاعهم والدراسات المناخية الحديثة، دراسات، جامعة الملك سعود، كلية التربية، المملكة العربية السعودية، مج ٢, ع ٢، ص٢٦٢-٢٦٥.

(٣) محمدين، محمد محمود، مناخ نجد بين أنواء العرب وأسجاعهم والدراسات المناخية الحديثة، مرجع سابق.

(٤) العيسى، مي بنت عبدالعزيز (١٤١٨هـ)، الحياة العلمية في نجد منذ قيام دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب وحتى نهاية الدولة السعودية الأولى، الطبعة الثانية، ص ٣.

(٥) العيسى، مي بنت عبدالعزيز، الحياة العلمية في نجد منذ قيام دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب وحتى نهاية الدولة السعودية الأولى، مرجع سابق، ص ٤.

(٦) ابن خميس، عبدالله بن محمد (١٣٩٨هـ)، معجم اليمامة، ج٢، ص ٤٤١-٤٤٢.

(٧) الشويعر، محمد بن سعد (١٤٠٥هـ)، شقراء مدينة وتاريخ، الطبعة الأولى، ص٣٩.

(٨) ابن خميس، معجم اليمامة، مرجع سابق، بتصرف.

الأوقاف في إقليم الوشم:

تزخر بلدان إقليم الوشم بالكثير من الأوقاف، بل لا تكاد تخلو بلدة من بلدان هذا الإقليم من هذه الأوقاف[١] التي جاءت استجابة لأوامر لله سبحانه وتعالى بالإنفاق والبذل في سبيله في قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ الذاريات: ١٩، وقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ الإنسان: ٨، وقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ آل عمران: ٩٢، واستجابة لأوامر رسوله ﷺ في الحث على الإنفاق في سبيل الله في قوله ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا، وشبك بين أصابعه) رواه البخاري ومسلم، وقوله ﷺ: (مَا ءَامَنَ بِي مَنْ باتَ شَبْعانَ وَجارُهُ جائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ) رواهُ الطبرانِيّ فِي المعجَم الكَبير، وقوله ﷺ: (مثَلُ المؤمنين في توادِّهم وتراحُمِهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الأعضاء بالسَّهر والحُمَّى) رواه البخاري ومسلم.

واستشعارًا من أفراد المجتمع لمسؤولياتهم تجاه مجتمعاتهم الفقيرة، والتي تتعرض بين الفينة والأخرى للمجاعات والكوارث والأمراض والحروب، فقد تسابقوا على فعل الخير وبذل المال وانفاقه في سبيل الله في صور متنوعة كان من أبرزها الصدقات الجارية والتي تتمثل بأوضح صورها في الأوقاف.

والأوقاف في إقليم الوشم قديمة ومتنوعة، ولا يكاد يخلو بستان قديم في الوشم من وقف أو عدة أوقاف إما خاصاً بذرية الواقف، أو عاماً للمسلمين، كما أن هذه الأوقاف في مجموعها رغم بساطة وقلة ريعها قد غطت جميع احتياجات المجتمع المتنوعة، «وأدّت دورًا اجتماعيًا كبيرًا، وحققت نفعًا لا يستهان به، وكثير منها كان سببًا بعد الله تعالى في الإبقاء على كثير من أرواح الناس ودفع الهلاك عنهم خصوصًا في المجاعات والمساغب التي توالت على بلاد نجد وأجبرتهم على أكل الميتة والجلود وغيرها»[٢]. بل وأصبحت أهم مصدر تنموي لهذه المجتمعات، وأوسع باب من أبواب الإنفاق في سبيل الله.

ورغم محاولات الباحثين لتحديد أقدم الأوقاف في إقليم الوشم، إلّا أنه لا يمكن الجزم القاطع نظرًا لتلف الكثير من وثائق الأوقاف بسبب طول فترة بقائها، وعدم تجديدها،

---

(١) للاستزادة ينظر: المهنا، يوسف بن عبد العزيز (١٤٣٣هـ)، دواوين الأوقاف القديمة في إقليم الوشم (ديوان شقراء أنموذجًا).

(٢) المهنا، يوسف بن عبد العزيز، دواوين الأوقاف القديمة في إقليم الوشم (ديوان شقراء أنموذجًا)، مرجع سابق، ص١٤.

إضافة إلى تخلص بعض الأسر النجدية مما لديهم من وثائق بعد أن استغنوا عنها بعد الطفرة الحضارية والتنموية التي مرت بها المملكة العربية السعودية، واحتفاظ البعض من هذه الأسرة بوثائقهم الخاصة وعدم اتاحتها للباحثين، وبمراجعة المتاح من الوثائق الوقفية في أيدي الباحثين، فإن وثيقة وقف صبيح بأشيقر المؤرخة سنة٧٤٧هـ تُعدّ أقدم وثيقة وقف في إقليم نجد.

«وقد ضبطت هذه الأوقاف في دواوين[١]، يتناقلها الخلف عن السلف، ومن أهم هذه الدواوين: ديوان أوقاف البر في شقراء، وديوان الصوام في بلدة أشيقر[٢]، وديوان أوقاف الصوام في بلد الوقف، وديوان أوقاف الصوام في بلد غسلة، وديوان السبل في بلدة أثيثيه، وديوان السبل في بلد ثرمداء، وديوان أعمال البر في بلد مرات، وديوان أعمال البر في بلد الفرعة، وديوان أوقاف بلد القصب، وديوان أعمال البر في بلد الحريّق.»[٣].

أنواع الأوقاف في إقليم الوشم:

تنوعت الأوقاف في إقليم الوشم حسب رغبة الواقفين واحتياجات المجتمع في تلك الحقبة الزمنية، إلى[٤]:

١. الأوقاف الأهلية: وتسمى الذرية وهي التي تكون على الأهل والذرية والأقارب الذين يستحقون منفعة هذه الأوقاف.

٢. الأوقاف الخيرية: والتي تكون على جهات بر وخير تتعلق بمصالح المجتمع عامة.

٣. الأوقاف المشتركة: والتي تخصص منافعها للذرية والأقارب ابتداءً، وانتهاؤها لجهات البر العامة في المجتمع.

---

(١) ويقصد «بالدواوين هنا السجلات والدفاتر والوثائق التي ضبطت فيها هذه الأوقاف الخيرية بيد القضاة والنظار حفاظاً عليها وإثباتاً لمصارفها وضماناً لاستمرارها والتي تمتد إلى مئات السنين ولا تزال شاهداً على التاريخ الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي في بلادنا إلى اليوم». ينظر: الرويس، قاسم (١٤٣٤هـ)، أوقاف الصوام، مقال بجريدة الجزيرة، الاربعاء ١٥ رمضان ١٤٣٤ هـ - ٢٤ يوليو ٢٠١٣م - العدد ١٦٤٦٦.

(٢) للاطلاع على هذا الديوان، وما تضمنه من وثائق وقفية خاصة بالصوام، ينظر: السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق.

(٣) المهنا، يوسف بن عبد العزيز، دواوين الأوقاف القديمة في إقليم الوشم (ديوان شقراء أنموذجًا)، مرجع سابق، ص٢٥.

(٤) ذكر الدكتور إبراهيم البيومي في كتابه الأوقاف والسياسة في مصر أن «تقسيم الأوقاف إلى ثلاثة أنواع، أولها الخيري الخاص أو العام، وثانيها الذري أو الأهلي، وثالثها المشترك الذي يجمع الخيري والذري، هو تقسيم عرفي، وأورد قول الشيخ عبدالمجيد سالم — مفتي الديار المصرية — سنة ١٩٣٢م حيث يقول: لم نعثر في كتب الفقهاء المعتد بهم على تقسيم الوقف إلى أهلي وخيري، وإن هذا التقسيم حادث بالعرف».

الأعيان الموقوفة في إقليم الوشم:

تعددت الأعيان الموقوفة وتنوعت حسب إمكانات الواقفين واهتماماتهم وملاءتهم المالية، ومن أهم الأعيان الموقوفة:

الدور، والبساتين (الحيطان)، والنخيل، والسلاح، والمصاحف، والكتب، وأدوات الكتابة، والأدوات والأواني المنزلية، والحُليّ، والأثاث، وأدوات الفلاحة، والسُرُج، والحيوانات، والدلي، الخ.

مصارف الأوقاف في إقليم الوشم:

تنوعت مصارف الأوقاف في إقليم الوشم وتعددت، لتشمل جميع احتياجات المجتمع الاجتماعية، والعلمية، والدينية، والصحية.. الخ، وتوسعت هذه المصارف لتغطية احتياجات جميع طبقات المجتمع بمختلف فئاتهم وأجناسهم وأعمارهم.

ومن أبرز مصارف الأوقاف في إقليم نجد:

١. العناية بأماكن العبادة: وتتمثل في العناية بالمساجد إنشائها وصيانتها ورعايتها، وإنارتها بالسُرج، وتجهيز أماكن الوضوء «المساقي»، والنفقة على الأئمة والمؤذنين، وبيوت الغرباء، وقِرَب الماء.

٢. التعليم: ويتمثل ذلك في إنشاء الكتاتيب والمدارس، وحلق تحفيظ القرآن الكريم، والنفقة على المعلمين وطلبة العلم.

٣. الخدمات العامة: ويتمثل ذلك في العناية بأسوار البلد وصيانتها، والدلاء الموضوعة على الآبار، والمشارب، والموازين، وإنارة الطرق، وسقي الماء، والعناية بالطرقات والمقابر والآبار، ودور الضيافة، وصيانة مجاري الأودية والشعاب.

٤. الخدمات الاجتماعية: وتتمثل في النفقة على الفقراء والمساكين والأقارب، والأرامل والمطلقات، وإطعام الطعام، وكفالة الأيتام، وتفطير الصوام، والنفقة على أبناء السبيل، وإصلاح ذات البين، والعناية بالمرضى، والموتى، وعتق الرقاب.

المبحث الثالث:

أوقاف النساء:

ظلت المرأة المسلمة رائدة في مجالات العمل الاجتماعي، وسباقة لعمل الخير، مبادِرة في تخفيف معاناة الأخرين، مساهِمة في نماء ونهضة مجتمعها، يحدوها الأمل في نيل رضاء الله سبحانه وتعالى، وقد استقطبت الأوقاف المشاركة النسائية الفاعلة طوال التاريخ الإسلامي ولم تنفك عنه، «والشواهد التاريخية في مجال الأوقاف تدلل بما لا يدع مجالًا للشك على دور اجتماعي للمرأة المسلمة يتجاوز عملية التبرع ليرتبط بالتخطيط والمساهمة المباشرة في إدارة المجتمع»(١)

ومساهمة المرأة في الأوقاف لم تكن حدثًا جديدًا طارئًا على الأمة الإسلامية، بل ثبتت مساهماتها الوقفية منذ عهد الرسول ﷺ، وكانت أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أول من أوقف من النساء، وتولت النساء نظارة الأوقاف وكان أول من تولى ذلك أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، التي عهد إليها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمهمة الإشراف على بعض الأوقاف التي يملكها في حال وفاته.

وتوالت هذه المساهمات فيما تلى ذلك من العهود الإسلامية، وحتى عصرنا الراهن ولم تعرف انقطاعًا قط، إذ استطاعت مؤسسة الوقف أن تستقطب النساء على اختلاف مواقعهن الاجتماعية «وقد عُرف عن النساء المسلمات أنّهن أوقفن في المجالات كافة، حيث لم تكن إسهاماتهن مقصورة على مجال دون آخر، وهناك من المؤشرات ما يرجح أن المشاركة الوقفية النسائية خلال التاريخ الإسلامي كانت مشاركة واسعة وضخمة، ومن هذه المؤشرات ما حفلت به المؤلفات التاريخية والفقهية من ذكر للأوقاف النسائية، ومنها أيضاً كتب السير والتراجم التي أرّخت لحياة كثير من الواقفات، والتي اتضح من خلالها أن نسبة منهن كن عالمات فاضلات»(٢)

---

(١) أوقاف النساء: مدخل لإعادة كتابة تاريخ المرأة المسلمة، الافتتاحية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ع ٣٣، ص١٠.

(٢) أحمد مبارك سالم: دور المرأة في الثقافة الإسلامية: منشور على موقع: مكتبة الألوكة: http://www.alukah.net/library/٠/٣٦٦٦٦/.

الذمة المالية[1] للمرأة، وحكم تصرفها في أموالها:

مفهوم الذمة في الفقه الإسلامي لا يقتصر على الحقوق المالية، بل يتسع ليشمل معناها الحقوق المالية وغير المالية فهي عبارة عن وعاء اعتباري افتراضي تستقر فيه الحقوق والالتزامات جميعها سواءً أكانت مالية أم غير مالية لحق الله تعالى أو لحق العبد[2]، وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه [3]

للمرأة ذمة مالية مستقلة كالرجل، وحقها في التصرف في مالها أمر مقرر في الشريعة ما دامت رشيدة، وأهلية الوجوب التي يثبت بها التملك، وأهلية الأداء التي يثبت بها التعاقد والتصرف بشتى أنواع العقود والتصرفات المالية تشترك المرأة فيها مع الرجل على حدٍ سواء، وعليه فإن أهلية المرأة للتملك والتصرف مستقلة غير مقيدة بقيد أو شرط، ولا يثبت على المرأة البالغة العاقلة الرشيدة أي ولاية على مالها للرجال من أقربائها بشكل سلطة ملزمة عليها إلا في حدود المشورة المندوبة لمن حولها مثل أبيها وزوجها أو ابنها أو أخيها، كما أن للمرأة أهلية التملك بالتكسب والتجارة وغير ذلك[4]، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٤٤ (١٦/٢)[5] على الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة للمرأة[6].

---

(١) الذمة المالية هي: مجموع ما للإنسان من حقوق وما عليه من التزامات ديون تقدر بالنقود في الحال أو الاستقبال. ينظر: نعيرات، أيمن أحمد محمد (١٤٣٠هـ)، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص ٣٠.

(٢) نعيرات، أيمن أحمد محمد، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣١.

(٣) الزرقا، مصطفى أحمد (١٤٢٠هـ)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ص ٢٠١ ,

(٤) نعيرات، أيمن أحمد محمد، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٥) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٤٤٢هـ)، الدورة السادسة عشر، دبي، الإصدار الرابع، ص ٤٧٢.

(٦) إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ – ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي: انفصال الذمة المالية بين الزوجين: للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها، ولها ثرواتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها.

مشروعية الوقف للمرأة:

(النساء شقائق الرجال)[1] كما قالﷺ، وهن مكلفات كما الرجال في كل الأمور، إلا ما استثناه الشارع، ومقياس الفضل بينهما هو التقوى كما في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات/١٣، وقوله تعالى:﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ النساء ١٢٤، وبما أن المرأة أهل للتدين والعبادة فقد ثبت لها حقوق وواجبات، ومن هذه الحقوق حق التصرف كالبيع والشراء والتملك والهبة والتصدق والوقف إلخ، وقد حَفُلت المصادر التاريخية بمساهمات بارزة للمرأة في مجال الأوقاف منذ عهد الرسول ﷺ إلى عصرنا الحاضر[2]، وأسهمت هذه الأوقاف بدور تنموي شمل جميع مناحي الحياة ومازالت آثارها التنموية شواهد حية على عظمة هذه الأوقاف.

دوافع إسهام المرأة في الوقف والعمل الخيري:

ارتبطت اسهامات المرأة في الوقف والعمل الخيري بدوافع متعددة منها ما هو مشترك بينها وبين الرجل، ومنها ما هو مستقل بها، ومن هذه المحفزات المشتركة ما يلي:

١. الدافع الديني: المتحقق من اليقين الذي لا يخالطه شك بموعود الله بالأجر والثواب الدائم المترتب على الوقف، وهو دافع مشترك بين الرجال والنساء، ويتمثل ذلك في قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة ٢٦١، ولا شك أن هذا الدافع هو أُسُّ الدوافع كلها.

٢. الدافع الاجتماعي: المنبعث بشعور الفرد رجلًا أو انثى بمسؤوليته تجاه مجتمعه، ودوره في تحقيق التكافل الاجتماعي الذي يرسخ «مبدأ الولاية المتبادلة بين المؤمنين في المجتمع»[3] تحقيقًا لوصية نبينا محمد ﷺ، بقوله: مثلُ المؤمنين في تَوادِّهم، وتَراحُمِهم، وتعاطُفِهِمْ. مثلُ الجسَدِ إذا اشتكَى منْهُ عضوٌ تدَاعَى لَهُ سائِرُ الجسَدِ بالسَّهَرِ والْحُمَّى) متفق عليه. ودائرة

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم ٥٨٦٩، والترمذي في كتاب الطهارة، برقم ١٠٥، وأبو داود في كتاب الطهارة، برقم ٢٠٤.

(٢) للاطلاع على نماذج من أوقاف النساء في الماضي والحاضر يمكن مراجعة مبحث: دور المرأة في الوقف ونماذج منها قديمًا وحديثًا، العثمان، علي بن عبدالله (١٤٣٩هـ)، أثر الوقف على الدعوة النسائية، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ط ١، ص ٥٨-٩٢.

(٣) هميسه، بدر عبد الحميد، الإسلام والتكافل الاجتماعي، موقع صيد الفوائد، متاح على الرابط: https://bit.ly/٢I٣xc٩٩، تاريخ الاطلاع: ١٤٤٠/٦/٥هـ، الساعة ١٠ص.

الدافع الاجتماعي تبدأ من محيط الأسرة[1] حماية لها من ذل المسألة لقولة ﷺ: إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وتتوسع إلى الأقارب تحقيقًا لصلة للرحم كما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ له فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، ثم تتوسع إلى أن تصل إلى دوائر أوسع تشمل جميع فئات المجتمع وخاصة المحتاجين منهم.

٣.الدافع التنموي: والمتمثل في مساهمة الأوقاف في دعم مشاريع التنمية من خلال إنشاء المشاريع التنموية التي تخفف العبء على الدول، وتتيح فرص للعمل والإنتاج لأبناء المجتمع، وتسهم في نهضة المجتمع من خلال دعم التعليم والتدريب، ومشاريع البنى التحتية.

٤.الدافع النفسي: ويكون ذلك بتحقيق الأمن النفسي وانشراح صدره، وشعوره بالرضى والراحة مصداقًا لقوله تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ سورة النحل ٩٧. وقول رسوله ﷺ: مثَلُ البَخيلِ والمنفِقِ كمثَلِ رجُلينِ عليهما جبتانِ من حديدٍ من ثُديهما إلى تراقِيهما. فأمّا المنفِقُ فلا يُنفِقُ إلا سَبغَتْ . أو وَفرَتْ . على جلدهِ حتَّى تُخْفِيَ بَنانَهُ وتَعفُو أثرَه. وأمّا البخيلُ فلا يُريدُ أن يُنفِقَ شيئاً إلاّ لَزِقَتْ كلُّ حَلْقةٍ مَكانَها، فهوَ يُوسِّعُها ولا تَّتسِعُ. رواه البخاري.

٥.الدافع الاقتصادي: بحصول البركة في المال ونمائه وحفظه من الهلاك كما قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ سورة البقرة ٢٧٦. وقوله ﷺ: ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً. رواه البخاري ومسلم.

٦.الدافع الحضاري: بالمساهمة في البناء الحضاري للأمة من خلال الأوقاف الموجهة لنشر العلم والتعليم من خلال المدارس والجامعات والمؤسسات العلمية والثقافية، ودعم العلماء والمبدعين، وبناء الأجيال المسلمة وتحصينهم ضد الأفكار والمعتقدات المنحرفة، ومحاربة البدع والخرافات.

أما الدوافع التي تفردت بها المرأة عن الرجل فمنها:

١.حاجة المرأة إلى الإكثار من الصدقة والاستغفار لعلة كثرة اللعن، وكفران العشي ركما ورد عن النبي ﷺ قال: يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن من الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر

(١) الكثير من أوقاف النساء يكون مبتدأها الذرية ومنتهاها للمجتمع.

أهل النار قالت امرأة منهن: ما لنا أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيتُ من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قال: ما نقصان العقل والدين؟ قال: شهادة امرأتين بشهادة رجل، وتمكث الأيام لا تصلي. رواه مسلم.

٢.العاطفة الجياشة لدى المرأة التي تجعلها -وبشكل منضبط- تتجاوب أسرع من الرجل وبشكل تلقائي مع المؤثرات التي حولها (أحاديث الترغيب في عمل الخير) فتتولد عنها رصيدا هائلا من المشاعر التي تصنع سلوكها و توجهه نحو اتخاذ قرار باتجاه القيام بأعمال خيرية لمجتمعها.

٣.أن عبء المرأة أخف من عبء الرجل فهي غير مكلفة بالإنفاق فمسئولية الإنفاق في الإسلام هي مسئولية الرجل، زوجاً كان، أم أباً، أم أخاً كونه صاحب القوامة، فإذا ما تملكت المرأة المال واكتفت ماليًا فلها حق التصرف فيه ما دامت عاقلة بالغة رشيدة بأي نوع من التصرفات المشروعة والتي منها الانفاق في سبيل الله بالصدقة أو الوقف[١].

الآثار التنموية لأوقاف النساء:

ساهمت أوقاف النساء كغيرها من الأوقاف[٢] بدور تنموي ترك آثارًا إيجابية في مجتمعاتهن، تمثلت فيما يأتي:

١.تعزيز وحفظ هوية الأمة الحضارية ونشر قيمها ومبادئها، ومن خلال الوقف على وسائل الإعلام المراكز البحثية.

٢.المساهمة في البناء الايماني للمجتمع من خلال التوسع في إنشاء المساجد، ومراكز الدعوة، وحلقات العلم، وتأليف وطباعة الكتب، وتأهيل الدعاة.

٣.المساهمة في نمو المجتمع وتكاثره من خلال الأوقاف المتخصص في تشجيع الزواج ودعم المتزوجين، وتشجيع الأنجاب وتكثير النسل.

٤.المساهمة في تحقيق الأمن الاجتماعي وإحياء شعيرة التكافل الاجتماعي من خلال الأوقاف المتخصصة في دعم الفئات الفقيرة وتفريج الكربات ودعم برامج الرعاية الاجتماعية.

٥.رعاية الأسرة المسلمة والعمل على تحقيق كل ما من شأنه تماسكها وتكاتفها بما يحقق

---

(١) رغم حضور المرأة في المجال الوقفي إلّا أن مشاركتها لا تقارن بمشاركة الرجل، وهذا وضع طبيعي في المجتمع المسلم الذي وضع مسؤولية الكسب والسعي على الرجل، ومع ذلك فإن نسبة مشاركة المرأة في مجال الأوقاف تصل حسب بعض الدراسات إلى حوالي ٣٠٪. ينظر: العثمان، علي بن عبدالله، أثر الوقف على الدعوة النسائية، مرجع سابق.

(٢) هذه الآثار التنموية هي أيضا أثرًا من آثار أوقاف الرجال.

تماسك المجتمع، من خلال الأوقاف الموجّة للأسرة ولكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.

٦. النهضة العلمية المتمثلة في نشر العلم وتعليمه وإنشاء المدارس والجامعات، ومراكز التدريب والتأهيل، ورعاية الطلاب ودعم البحوث العلمية.

٧. تطور الرعاية الصحية والخدمات الطبية من خلال التوسع في بناء المستشفيات والمراكز الصحية، ومراكز الأبحاث الطبية.

٨. المساهمات الاقتصادية المتمثلة في دعم المشاريع التجارية، وتوفير فرص العمل والتأهيل والتدريب.

٩. تحقيق الاستقرار الاجتماعي وتحسين الأوضاع الاقتصادية، وتعزيز الجوانب الأخلاقية في المجتمع من خلال رعاية الأيتام والنساء الأرامل والمطلقات.

عوائق مشاركة المرأة في الأوقاف:

المطلب الأول: عوائق مشاركة المرأة في الأوقاف:

تختلف العوائق التي ساهمت في انخفاض مشاركة المرأة في الأوقاف من زمن لآخر ومن مجتمع لآخر، وقد تكون هذه المعوقات مشتركة بين الرجل والمرأة ومنها ما يكون خاصًا بالمرأة، وسنقتصر على تلك العوائق المتعلقة بالمرأة دون الرجل ومنها:

١. عدم إدراك المرأة لوزنها الاجتماعي ودورها التنموي.

٢. عدم إبراز الإعلام الوقفي للنماذج النسائية المتميزة في مجال الأوقاف وريادتهن في ذلك كواقفات أو ناظرات.

٣. قلة النساء المتخصصات في الدراسات المتعلقة بالأوقاف، وضعف مشاركة المرأة في الحراك الوقفي داخل المجتمع.

٤. ضعف المصادر المالية للكثير من النساء نتيجة لانشغالهن بالبيت والأسرة وعدم ممارستهن للعمل التجاري أو الوظيفي.

٥. الظروف الخاصة التي تعانيها بعض شرائح النساء كالمطلقات والآرامل وما يصحبها من ضعف مالي ونفسي حال دون مشاركتهن في تأسيس الأوقاف.

٦. الفهم الخاطئ لقوامة الرجل ووصايته على المرأة الذي يصل إلى درجة تحكم الوليّ في حقوق المرأة وأملاكها وعدم قدرتها على التصرف إلّا بإذنه.

٧.تعدي بعض الأولياء وخاصة الآباء على الحقوق المالية للمرأة كالراتب والميراث.

المطلب الثاني: مقترحات وحلول لعوائق مشاركة المرأة في الأوقاف:

١.الإعلاء من مكانة المرأة وتعزيز دورها الاجتماعي والتنموي وقدرتها على البناء والتغير وحقها في البذل والعطاء.

٢.تصميم وطرح مشاريع وقفية نوعية تتوافق مع رغبات المرأة.

٣.توعية المرأة بأهمية الوقف وإمكانية مشاركتها في تأسيسه حسب قدراتها المالية.

٤.دعم حركة التأليف للكتب والأبحاث المتخصصة في أوقاف النساء للتعريف بهذه الأوقاف وآثارها..

٥.تنظيم المؤتمرات والملتقيات النسائية المتخصصة في الوقف النسائي.

٦.تقديم قدوات نسائية في مجال الأوقاف عبر وسائل الإعلام وجعلهن قدوات ونشر سيرهن وجهودهن ومتابعة أخبارهن.

٧.الإعلام بدور المرأة قديمًا في مختلف مجالات الوقف، واستثمار رمزية النساء الواقفات في التشجيع على الوقف.

٨.ربط قيمة المرأة الاجتماعية بما تقدمه من خدمات للمجتمع كالأوقاف والأعمال الخيرية.

٩.ايقاد شعلة التنافس بين النساء في مجال الأوقاف ودفعهن للتسابق على عمل الخير والتنافس المحمود في ذلك.

١٠.دعم مشاركات المرأة في المجالات التجارية والاستثمارية وإيجاد فرص لهن تتوافق مع ظروفه كالعمل التجاري عبر الانترنت غيره.

١١.تفعيل التشريعات والقوانين الخاصة بحماية حقوق المرأة المالية.

١٢.نشر الوعي داخل المجتمع بخصوص حوق المرأة المالية وذمتها المستقلة وعدم جواز تعدي الأولياء على أملاكها أو التحكم فيها.

١٣.التوسع في إنشاء الجمعيات الوقفية النسائية التي يمكن من خلالها التواصل مع النساء.

١٤.إيجاد منافذ جديدة للأوقاف التي يمكن أن تتفاعل معها المرأة والتي تلامس طبيعتها واحتياجات جنسها كالأوقاف المخصصة لجمال المرأة وزينتها، وصحتها، أنوثتها، والأوقاف المتخصصة في تأهيل الفتيات لمرحلة البلوغ والزواج والأسرة، والأوقاف المتخصصة في تأهيل المرأة وتدريبها على وسائل الكسب الشريف.

١٥.ابتكار أساليب جديدة لعرض الأوقاف على النساء وتشجيعهن على المساهمة في انشائها من خلال بيان ما سيترتب على هذه الأعمال الخيرية من سعادة وتوفيق دنيوي وصلاح للأبناء.

١٦.التعاون والتكامل بين الأوقاف النسائية القائمة وتبادل الخبرات والتعريف بها.

أوقاف ووصايا النساء في أشيقر:

سجل التاريخ النجدي نماذج مضيئة لإسهامات المرأة في بلدة أشيقر في مجال العمل الخيري من خلال الأوقاف والوصايا، وبالرجوع إلى الوثائق القديمة بأشيقر والمتاحة لدى الباحث والتي بلغ عددها: ١٦٦٦ وثيقة، تم حصر ١٨٤ وثيقة خاصة بالأوقاف والوصايا، منها ٦٠ وثيقة خاصة بأوقاف ووصايا النساء تمثل نسبة ٣٢٪ من وثائق الأوقاف والوصايا، ونسبة ٣،٥٪ من الوثائق القديمة المتاحة للباحث.

وتأتي أوقاف النساء ووصاياهن في العموم بنسبة أقل من الرجال وذلك راجع إلى أن الرجال هم غالبًا أهل الكسب والعمل بعكس المرأة التي تتفرغ غالبًا في مثل هذه المجتمعات لشؤون الأسرة وتربية الأبناء والقيام بحقوق الزوج واعتمادها شبه الكلي على زوجها في الإنفاق على الأسرة، ويستثنى من ذلك ما تحوزه المرأة من مال نقدي أو عيني من الإرث أو الهبة، أو ممارسة

بعضهن للنشاط التجاري المحدود.

لم تختلف أوقاف ووصايا النساء عن أوقاف الرجال ووصاياهم إلّا في مسألة المصارف فقط فجاءت أكثر مصارف أوقاف ووصايا النساء في الأضاحي والذرية والقرابة، كما جاءت بعض أوقاف ووصايا النساء بوقف أصول منقولة متعلقة بالنساء وأنشطتهن داخل المجتمع كالرحى والمقرصة والقدور إلخ.



الفصل الثالث

الدراسات السابقة

يعتبر موضوع أوقاف النساء في بلدة أشيقر من المواضيع التي لم تتناولها الدراسات العلمية من قبل –حسب اطلاع الباحث–، ولذا لم يجد الباحث من خلاله بحثه في مَظّان الرسائل العلمية في الجامعات والمراكز البحثية أي دراسة بهذا العنوان أو قريبة منه، وإنما وجد بعض الدراسات بعنوان: أوقاف النساء، نوقشت في بعض الجامعات وهي دراسات تناولت أوقاف النساء في أطر مكانية وزمانية تختلف عن الإطار المكاني والزمني الذي حدده الباحث.

أولًا: الدراسات الأكاديمية:

١–دراسة بعنوان أوقاف النساء في بلاد الشام وأثرها في الحياة العامة خلال العصر المملوكي[١]:

تناولت الباحثة في هذه الدراسة موضوع: أوقاف النساء في بلاد الشام وأثرها في الحياة العامة خلال العصر المملوكي (٦٥٨–٩٢٣هـ) في خمسة فصول تناولت فيها الباحثة دوافع أوقاف النساء في بلد الشام خلال العصر المملوكي، وأنواع الأوقاف وتنظيماتها في بلاد الشام خلال العصر المملوكي، وأثر أوقاف النساء في الحياة الدينية، والعلمية، والاجتماعية، والاقتصادية في بلاد الشام، وختمت الدراسة بنتائج بلغ عددها (٢٧) نتيجة أوضحت من خلالها الأثر الإيجابي لأوقاف النساء في بلاد الشام في الحياة العامة، ومساهمتها في بناء الحضارة الإسلامية.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراسة الباحث في الجزء الأول من عنوانها المتعلق بأوقاف النساء، وتختلف عنها في المكان والزمان، وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في مختلف جوانبها وخاصة العناوين الرئيسية وتفريعاتها.

٢–دراسة بعنوان: وقف المرأة في دمشق في العصر الأيوبي «٥٧٠ – ٦٥٨ هـ / ١١٧٤ – ١٢٦٠م»[٢]:

تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع: وقف المرأة في دمشق في العصر الأيوبي، وبين مدى مساهمة المرأة في الوقف إلى جانب الرجل، واعتمد الباحث في دراسته المنهج

---

(١) الدوسري، شريفة بنت محمد بن عائض (١٤٣٤هـ)، أوقاف النساء في بلاد الشام وأثرها في الحياة العامة خلال العصر المملوكي، رسالة ماجستير في التاريخ والحضارة، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية.

(٢) الشرعة، عودة رافع عودة، وقف المرأة في دمشق في العصر الأيوبي « ٥٧٠ – ٦٥٨ هـ / ١١٧٤ – ١٢٦٠م »، مرجع سابق

التاريخي فيما يتعلق بتطور الوقف في الفقه والتاريخ، واستخدم التحليل في تعامله مع الوقفيات مجال الدراسة لاستخراج ما فيها من معطيات عن التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، وقسم البحث دراسته إلى خمسة فصول: الفصل الأول تحدث فيه عن وقف المرأة في الفقه الإسلامي وتطوره التاريخي، وفي الفصل الثاني تحدث الباحث عن التطور الجديد في الوقف في العصر الأيوبي، واستعرض الباحث في الفصل الثالث النساء الواقفات في دمشق في العصر الأيوبي وأوقافهن، وفي الفصل الرابع بين الباحث الآثار التعليمية لوقف المرأة، وفي الفصل الخامس تحدث الباحث عن المعطيات الحضارية من وقفيات النساء في دمشق وضواحيها، وختم دراسته بذكر النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

وتتشابه هذه الدراسة مع دراسة الباحث في جزء من عنوانها –وقف المرأة– وتختلف في الإطار المكاني والزماني، وتتفق الدراستان في اعتماد المنهج التاريخي التحليلي، وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في تنظيم منهجية البحث وترتيب الفصول وعناوينها بشكل عام.

ثانيًا: الأبحاث والدراسات العلمية:

١–أوقاف النساء العلمية في الدولة العربية الإسلامية(١):

يهدف هذا البحث الى بيان اوقاف النساء العلمية في الدولة العربية الاسلامية، التي تشكل جانبًا مهما من جوانب الوقف، وابراز أثر النساء في هذا الجانب الذي لا يقل عن اهمية أثر الرجل فيه، اذ اسهمت في تطوير مؤسساته العلمية. وقد قسم البحث على ثلاثة مباحث، تضمن المبحث الأول بيان معنى الوقف لغة واصطلاحًا ثم أبرز ما جاء عن اوقاف النساء على المدارس، اما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة اوقاف النساء على طلبة العلم والعلماء، فيما تناول المبحث الثالث اوقافهن على الكتب والمكتبات. وقد خلص البحث الى نتائج عدة أبرزها: تعدد وتنوع اوقاف النساء العلمية، وانه كان للنساء بوجه عام ونساء السلاطين والملوك على وجه الخصوص نصيب كبير في أنشاء المدارس، وكان الهدف من أنشاء معظم المدارس هو تدريس العلوم الدينية ومقاومة الافكار الهدامة ونشر المذاهب الفقهية، كما ان أعمال البر والأوقاف قد أصبح ميزة لنساء الخلفاء، سيما

(١) محمد مروة غازي، بديع محمد إبراهيم (٢٠٢٠م)، أوقاف النساء العلمية في الدولة العربية الإسلامية، دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية. المجلد ٤٧، عدد ٢، ملحق ٢.

في عصر الدولة العباسية وعند الأيوبيين.

وتختلف هذه الدراسة عن دراسة الباحث في موضوعها كونها اقتصرت على مجال محدد وهو المجال العلمي، بالإضافة إلى اختلاف الإطار المكاني والزماني بين الدراستين.

٢-أوقاف المرأة في الأندلس ودورها الحضاري خلال العصرين الأموي وملوك الطوائف[١].

تناولت هذه الدراسة «أوقاف المرأة في الأندلس ودورها الحضاري خلال العصرين الأموي وملوك الطوائف»، وهدفت إلى: إبراز دور أوقاف المرأة الأندلسية العلمي في الأندلس، والاسهامات العلمية في حضارتنا العريقة الناتجة عن تلك الأوقاف، وتأثيرها الفعال في تقدم ورقي الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، وتوضيح دور أوقاف المرأة الأندلسية الاجتماعي والذي يؤكد على دور المرأة الفعال في مجتمعها العربي الإسلامي.

وقد قسم الباحث خطة دراسته إلى تمهيد، ومبحثين اثنين، ثم نتائج الدراسة وتوصياتها؛ وثبت المصادر والمراجع، وتناول التمهيد: دور المرأة الأندلسية في العمل الخيري، وكيف كان للمرأة الأندلسية حضور قوى في كثير من ضروب الحياة في ذلك الوقت، وخصص المبحث الأول: لدراسة: أوقاف المرأة الأندلسية ودورها في النهضة العلمية، أما المبحث الثاني فتناول أوقاف المرأة الأندلسية ودورها الاجتماعي في الأندلس واعتمد الباحث في دراسة على المنهج التاريخي التحليلي الوصفي، وتختلف هذه الدراسة عن دراسة الباحث في الإطار المكاني والزماني.

٣-أوقاف النساء: نماذج لمشاركة المرأة في النهضة الحضارية: دراسة للحالة المصرية في النصف الأول من القرن العشرين[٢].

حاولت هذه الدراسة ابراز الإسهام الحضاري الذي قدمته المرأة المسلمة للمشاركة في النهوض بأمتها من جانب، وإظهار دور المؤسسات المجتمعية -مثل مؤسسة الوقف- في النهضة الحضارية للأمة من جانب آخر، ففي القسم الأول من الدراسة تناولت الباحثة أوقاف النساء في مصر على مدى نصف قرن (١٩٠٠-١٩٥٢)، أما المبحث الثاني فحاولت فيه الباحثة إبراز دور أوقاف النساء في النهوض بالنساء في تلك الفترة، خاصة

(١) زناتي، أنور محمد، أوقاف المرأة في الأندلس ودورها الحضاري خلال العصرين الأموي وملوك الطوائف، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، المنيا، ص ٢٥٠٣-٢٥٤٦.

(٢) خفاجي، ريهام أحمد (١٤٢٤)، أوقاف النساء: نماذج لمشاركة المرأة في النهضة الحضارية: دراسة للحالة المصرية في النصف الأول من القرن العشرين، مجلة أوقاف، س ٣، ع ٤، الأمانة العامة للأوقاف/ الكويت، ص ١١-٤٠.

فيما يتعلق برعاية وتنشئة وترقية الفتاة، وفي المبحث الثالث ركزت الباحثة على تفاعل أوقاف النساء مع قضايا الأمة ومشكلاتها، ومساحة الإسهام الذي قدمته الأوقاف في النهوض بالأمة في تلك الفترة التاريخية الحرجة، وتختلف هذه الدراسة عن دراسة الباحث في الإطار المكاني والزماني.

٤-الوثائق العربية لأوقاف النساء بزنجبار إبان الحكم العماني في الفترة من (٢٤ يونية ١٨٨١م ٦ يونية ١٩٧٥م): نشر ودراسة تحليلية أرشيفية دبلوماتية[١].

دراسة لمجموعة من الوثائق الزنجبارية إبان الحكم العماني لزنجبار عددها (٦٠) وثيقة لم تدرس من قبل، تصرفها القانوني الرئيس هو وقف النساء، تمت في فترة زمنية طويلة نسبياً (٢٤ يونيه ١٨٨١م – ٦ يونيه ١٩٥٧م)، أي ما يقارب (٧٦) عاماً، بها إشكاليات متنوعة متمثلة في تناول موضوع الوقف بزنجبار، من حيث الصيغ القانونية والدبلوماتية وعلامات الصحة والإثبات والتسجيل والتوثيق، بجانب المسائل المتعلقة بتحديد الأسماء والوظائف والمهن وشؤون الوقف المختلفة، كنوعية الأوقاف وكيفية الوفاء بها، والقواعد العامة التي اتبعت في كتابة مثل هذه الوثائق في تلك المنطقة الجغرافية في فترة الدراسة، وألفاظها وعباراتها المستخدمة، وأسماء الأشخاص والأماكن المذكورة ووصف الملكيات وتصميمها، هذا بجانب إشكاليات بعض الوثائق التي مثلت أمور مبهمة وغير محددة حاول البحث إيجاد تفسير لها، وقد اعتمد البحث على المنهج التاريخي التحليلي، وذلك من خلال مراجعة المصادر الأولية والمراجع الثانوية ونقدها نقداً خارجياً وداخلياً، باستخدام أدوات منها الملاحظة التحليلية الناقدة لتلك المصادر، بالإضافة لمقابلة شخصيات عمانية وزنجبارية، واستخدام المنهج الدبلوماتي للوصول إلى الصيغ والأجزاء القانونية بالوثائق. وإن اتفقت دراسة الباحث مع هذه الدراسة في أصل العنوان: وقف النساء، إلّا ان هذه الدراسة ركزت على الجانب القانوني الدبلوماتي، كما تختلف هذه الدراسة عن دراسة الباحث في الإطار المكاني والزماني.

٥-أوقاف المرأة المسلمة في الأندلس وأثرها الحضاري في العصر الأموي (١٣٨-٤٢٢هـ/

(١) مسعود، محمد (٢٠٢٠م)، الوثائق العربية لأوقاف النساء بزنجبار إبان الحكم العماني في الفترة من (٢٤ يونيه ١٨٨١م ٦ يونيه ١٩٧٥م): نشر ودراسة تحليلية أرشيفية دبلوماتية، حولية كلية الآداب، مج٩, عدد خاص، جامعة بني سويف – كلية الآداب، ص ٧-٢٧٤.

٧٥٦-١٠٣١م): دراسة تاريخية حضارية[١].

هدفت الدراسة لرصد إسهامات المرأة بالأندلس في وقف أموالها في أوجه البر والمشاركات الاجتماعية، وبيان الأثر الإيجابي لهذه الأوقاف في الحضارة الإسلامية، وفي دعم المرأة الأندلسية، وقسم الباحث دراسته إلى تمهيد، وعدة محاور، وخاتمة، واستعرض في التمهيد تعريف الوقف وأثره في الحضارة الإسلامية، وفي المحور الأول تحدث عن مكانة المرأة في المجتمع الأندلسي في العصر الأيوبي، وفي المحور الثاني تحدث عن أوقاف المرأة الأندلسية ودورها في النهضة الدينية، وفي المحور الثالث تحدث عن أوقاف المرأة الأندلسية ودورها في النهضة العلمية، وفي المحور الرابع تحدث عن أوقاف المرأة الأندلسية ودورها في الحياة الاجتماعية، واعتمد الباحث في دراسته المنهج التاريخي الوصفي التحليلي، وإن اتفقت دراسة الباحث مع هذه الدراسة في أصل العنوان: أوقاف المرأة المسلمة ، وفي منهج البحث المعتمد، إلّا ان هذه الدراسة تختلف عن دراسة الباحث في الإطار المكاني والزماني.

(١) القحطاني، منى بنت حسين بن علي آل سهلان (١٤٣٨هـ)، أوقاف المرأة المسلمة في الأندلس وأثرها الحضاري في العصر الأموي (١٣٨-٤٢٢هـ/ ٧٥٦-١٠٣١م): دراسة تاريخية حضارية، حولية كلية اللغة العربية بجرجا، جامعة الأزهر - كلية اللغة العربية بجرجا، ع٢١, ج٣، ص ٢٧٥٠ – ٢٨٠٢.

الفصل الرابع

تحليل وثائق أوقاف النساء

تنبيهات:

في قراءة تحليل الباحث لوثائق الأوقاف والوصايا يجب التنبه إلى ما يلي:

١.مصرف الوقف الذري يقصد به ما كان مصرفه ابتداء للذرية ولو لم يكونوا محتاجين.

٢.مصرف الفقراء والمساكين يدخل فيه الذرية حال احتياجهم ولهم الأولوية.

٣.الوقف أو الوصية بالأضحية مصنف على أنه وقف ذري.

٤.في حال تعدد الواقفين وتنوعهم (رجل وامرأة) يكون اسم الوقف باسم المرأة.

٥.عندما يكون الموصى به ثلث المال يصنف على أنه وقف نقود.

٦.في التحليل الإحصائي قد يتكرر أكثر من عنصر في الوثيقة الواحدة مثل: أوقفت، وسبلت، وأبدت فيكون الناتج من التحليل الإحصائي للألفاظ أكثر من عدد الوثائق (٣٢).

٧.في بعض الوثائق لا يوجد أحد عناصر التحليل كالتاريخ أو الناظر فيكون عدد الوثائق في العنصر أقل من عدد الوثائق الإجمالي (٣٢) وثيقة.

بيان وثائق الأوقاف والوصايا محل الدراسة:

م	اسم الوقف	المصدر
١	موزة بنت محمد بن إسماعيل (حائط الأحيمري الشمالي)	السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤١هـ) وثائق آل إسماعيل بأشيقر، ج ١، وثيقة (رقم ١٥٤، ص ٣٥٤)، وثيقة (رقم ١٥٥، ص ٣٥٦)، ووثيقة (رقم ١٥٦، ص ٣٥٨)، ووثيقة (رقم ١٥٧، ص ٣٦٠).
٢	وقف موزة بنت محمد بن إسماعيل (حائط الأحيمري الأوسط)	
٣	وقف موزة بنت محمد بن إسماعيل (حائط ابن أسلم)	
٤	وقف نوار بنت محمد بن سليمان بن مشرف	السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤١هـ) وثائق آل إسماعيل بأشيقر، ج ١، وثيقة (رقم ١٥٨ ص٣٦٢)، ووثيقة (رقم ١٦٠، ص ٣٦٦) ووثيقة (رقم ١٦٢، ص ٣٧٠).
٥	وقف كلثم بنت محمد بن سليمان بن مشرف	السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤١هـ) وثائق آل إسماعيل بأشيقر، ج ١، وثيقة (رقم ١٥٨، ص ٣٦٢) ووثيقة (رقم ١٦٠، ص ٣٦٦) ووثيقة (رقم ١٦٢، ص ٣٧٠)

م	اسم الوقف	المصدر
٦	وقف سارة بنت محمد بن سرور	السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤١هـ) وثائق آل إسماعيل بأشيقر، ج ١، وثيقة (رقم ١٩١ ص ٥٥).
٧	وقف فاطمة بنت حمد الكلبي	السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤١هـ) وثائق آل إسماعيل بأشيقر، ج ١، وثيقة (رقم ١٩٢، ص ٥٧) ووثيقة (رقم ١٩٣، ص ٥٩).
٨	وقف موضي بنت عبدالرحمن بن إسماعيل	السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤١هـ) وثائق آل إسماعيل بأشيقر، ج ١، وثيقة (رقم ١٩٣ ص ٦٠).
٩	وقف هيا بنت عبد الله بن إسماعيل، وأخيها اسماعيل	السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤١هـ) وثائق آل إسماعيل بأشيقر، ج ١، وثيقة (رقم ١٩٥، ص ٦٣).
١٠	وقف لطيفة بنت عبدالرحمن بن إسماعيل	السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤١هـ) وثائق آل إسماعيل بأشيقر، ج ١، وثيقة (رقم ١٩٦، ص ٦٥).

م	اسم الوقف	المصدر
١١	وقف منيره بنت عثمان البجادي	السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤١هـ) وثائق آل إسماعيل بأشيقر، ج ١، وثيقة (رقم ١٩٦، ص ٦٥).
١٢	وقف شايعة بنت مناع بن حسن	مصورات وثائق أل شنيبر ص ٣٧.
١٣	وقف رجاسة في الحوطة المعروفة بالمهدية	مصورات وثائق أل شنيبر ص ٩٠.
١٤	وقف فاطمة بنت سيف بن مانع	جريدة الجزيرة، عدد ١٠٤١٩، الأحد ١٤/١/١٤٢٢هـ، مقال للباحث: عبدالله بن بسام ا لبسيمي .
١٥	وقف كلثم وابنها أحمد، وبنتها عائشة	السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي ٢١، الطبعة الأولى، ص ٦٥.
١٦	وقف كلثم بنت أحمد بن منصور	الفداء، صالح بن عبدالله (١٤٣٦هـ)، عشيرة آل مفدى، ص ٢٣٤. ووثيقة رقم ٨٠، المجموعة السادسة، وثائق الفريح.

م	اسم الوقف	المصدر
١٧	وقف سلمى بنت أحمد بن عبدالرحمن بن منصور	السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي ٢١، الطبعة الأولى، ص ٨١.
١٨	وقف هيفاء بنت مرشد	السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي ٢١، الطبعة الأولى، ص ١٠٠.
١٩	وقف رقية العارضية	السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي ٢١، الطبعة الأولى، ص ١١٢.
٢٠	وقف نصرة بنت راشد بن منصور	الفداء، صالح بن عبدالله (١٤٣٦هـ)، عشيرة آل مفدى، ص ٢٢٦.

م	اسم الوقف	المصدر
٢١	نورة بنت عبدالرحمن بن حمد الرزيزا	وثيقة رقم ٨١، المجموعة السادسة، وثائق الفريح.
٢٢	وصية هيا بنت عدوان بن منصور	وثيقة رقم ٨٥، المجموعة السادسة، وثائق الفريح.
٢٣	وقف سارة بنت عبدالله بن مسند	وثيقة رقم ١٦٧، المجموعة السادسة، وثائق الفريح.
٢٤	وقف سارة بنت صالح بن مناع بن شنيبر	وثيقة رقم ٣٩، المجموعة السابعة، وثائق الفريح.
٢٥	وقف سارة بنت عبدالرحمن بن محمد بن منصور الفريح	وثيقة رقم ٤، المجموعة الأولى، وثائق الفريح.
٢٦	وصية هيلة بنت حمد بن منيف.	وثيقة رقم ١٢، المجموعة الثانية، وثائق الفريح.
٢٧	وقف بنت ناصر أم عثمان بن محمد بن عبدالله بن ريس المعروف بعثيمين	وثيقة رقم ١٣، المجموعة الثانية، وثائق الفريح.
٢٨	وصية موضي بنت ابراهيم بن شيحة	وثيقة رقم ٢٧، المجموعة الثانية، وثائق الفريح.

م	اسم الوقف	المصدر
٢٩	وقف موضي بنت ابراهيم بن شيحة	وثيقة رقم ٢١، المجموعة الرابعة، وثائق الفريح.
٣٠	وصية نورة بنت زبن السعدوني	وثيقة رقم ٤٧، المجموعة الثانية، وثائق الفريح.
٣١	وصية هيا بنت عدوان بن راشد في ثلثها بالميفع في العامرية.	وثيقة رقم ٣٤، المجموعة الرابعة، وثائق الفريح.
٣٢	وصية نورة بنت عبدالرحمن المنيعي.	وثيقة رقم ٥٢، المجموعة الرابعة، وثائق الفريح.

تاريخ الوثائق:

كتابة تاريخ الوثيقة إجراء ضروري لإثبات صلاحية الوثيقة، ودخولها حيز التنفيذ، وتحولها إلى سند قانوني تثبت به الوقائع والحقوق، ويستدل به على الزمن الذي كتبت فيه الوثيقة. وقد غطت الوثائق المؤرخة التي تم دراستها وتحليلها ثلاث مئة وست وخمسون سنة تمثل الفترة من ١٠٠٨هـ إلى ١٣٦٤هـ وعددها (١٧) وثيقة من (٣٢) وثيقة حسب التسلسل التالي: ١٠٠٨هـ، ١٠١٨هـ، ١٢٦٧هـ، ١٢٧٤هـ، ١٢٧٥هـ، ١٢٨٦هـ، ١٢٨٨هـ،١٢٩٩هـ، ١٣١٣هـ، ١٣٠٦هـ، ١٣٠٩هـ، ١٣٢٠هـ، ١٣٢٤هـ، ١٣٣٨هـ، ١٣٤٢هـ، ١٣٦٠هـ ، ١٣٦٤هـ.وأما بقية الوثائق الأخرى وعددها (١٥) وثيقة فهي غير مؤرخة، ولكن يمكن وبسهولة التعرف على تاريخها التقريبي من خلال أسماء الشهود وكُتّاب الوثائق، وهي في عمومها لا تتجاوز الفترة المحدد من بداية القرن الحادي عشر الهجري إلى نهاية القرن الرابع عشر الهجري.

الافتتاحية:

وهو بمثابة ديباجة تمهيدية لنص الوثيقة، تأتي كافتتاحية لها، حيث تبدأ الوثيقة بالبسملة أو الحمدلة، أو بكليهما معًا، ثم الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وقد تتضمن بعض الآيات القرآنية الحاثة على فعل الخير، واستفتاح الوثيقة «بالبسملة والحمد لله فيه من الإجلال والإكبار الشيء الكثير، كما أنه يعطيها بركة ويمنا ويسرا، ويضفي عليها مسحة دينية ربانية، ويبقيها على أصلها الشرعي ووصفها الإسلامي والحضاري»[١]، «ولعل المغزى الأساسي لديباجة حجة الوقف -بصفة عامة- هو أن مضمونها يشير إلى مصدر مشروعية الوقف، وإلى بواعثه المعنوية، كما يشير إلى ارتباط الدين بالدنيا، وإيمان الوقف بذلك وامتثاله له»[٢].

التحليل الإحصائي:

تم تحليل الوثائق موضع الدراسة وعددها (٣٢) وثيقة باستخدام برنامج نماذج جوجل، وتضمن التحليل العناصر التالي:

الألفاظ، نوع الوقف، الأعيان الموقوفة، نوع الوقف الزراعي، نوع الوقف المنقول، ناظر الوقف، شروط الواقف، مصارف الوقف، والجدول التالي يوضح عدد الوثائق التي تضمنت كل عنصر من عناصر التحليل:

العنصر	الألفاظ	نوع الوقف	الأعيان الموقوفة	نوع الوقف الزراعي	نوع الوقف المنقول	ناظر الوقف	شروط الواقف	مصارف الوقف
العدد	٣٢	٣٢	٣٢	٢٩	٥	٣١	٢٦	٣٢

وجاءت النتائج كالتالي:

الألفاظ: عدد الوثائق ٣٢

اللفظ	أوقفت	أوصت	سبلت	أبدت	حبست	أفضلت
العدد	١٨	١١	٦	٢	١	١

(١) العلمي، الحراق (٢٠٠٥م)، التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتقنين المغربي وتطبيقاته في مدونة الأسرة، ج٢، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص ١٣.

(٢) البيومي، غانم، إبراهيم (١٤١٩هـ)، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ص ١١٣.

اللفظ	أوقفت	أوصت	سبلت	أبدت	حبست	أفضلت
النسبة	٥٦,٣ ٪	٣٤,٣ ٪	١٨,٨ ٪	٦,٣ ٪	٣,١ ٪	٣,١ ٪

«ألفاظ الوقف ستة، ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية، فالصريحة: وقَّفتُ، وحَبَّستُ، وسَبَّلتُ. متى أتى بواحدة من هذه الثلاث، صار وقفًا من غير انضمام أمر زائد، لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وانضم إلى ذلك عرف الشرع، بقول النبي ﷺ لعمر: (إن شئت حبست أصلها، وسبلت ثمرتها)[1].

وأما الكناية فهي: تَصَدَّقتُ، وحَرَّمتُ، وأبَّدْتُ، فليست صريحة ؛ لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان، ويكون تحريما على نفسه وعلى غيره، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم، وتأبيد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال، فلا يحصل الوقف بمجردها، ككنايات الطلاق فيه، فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء، حصل الوقف بها الأول: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة، فيقول: صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة، أو يقول: هذه محرمة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو مؤبدة، والثاني: أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك، والثالث: أن ينوي الوقف، فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفًا في الباطن دون الظاهر، لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه، لزم في الحكم لظهوره، وإن قال: ما أردت الوقف، فالقول قوله، لأنه أعلم بما نوى»[2]

وفي وثائق النساء موضوع الدراسة تنوعت ألفاظ الوقف، وتعددت في بعضها والبعض الآخر اكتفى كاتب الوثيقة بلفظ واحد فقط، وجاءت أغلب الوثائق متضمنة للفظ (أوقفت) حيث بلغت نسبة هذا اللفظ من بين (٣٢) وثيقة ٥٦,٣ ٪، تلاها لفظ: أوصت بنسبة ٣٤,٣ ٪، أما بقية الألفاظ (حبست، وأبدت) فقد جاءت بنسب قليلة

(١) إرواء الغليل (١٥٨٤).

(٢) بن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (١٤٠٥هـ)، كتاب المغني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، نقلًا عن موقع إسلام ويب، متاح على الرابط: http://cutt.us/fmaXq.

جدا، وجاء في إحدى الوثائق لفظ (أفضلت)[1] وهو لفظ نادرًا ما يستخدم إلّا في حالات مخصصة كأن يتنازل الوارث عن حقه في الورث كله أو بعضه ليجعله وقفًا للمُورّث.

وفيما يلي بيان مجمل الصيغ التي وردت في الوثائق:

- الموجب لتحريره أن فلانه أقرت.
- أوصت.
- وقفت وسبلت وأبدت.
- أقرت بأنها وقفت.
- وقفت.
- سبلت.
- وقفت وسبلت.
- وقفت وحبست وأبدت، وقفاً محبساً مؤبد لا يباع ولا يرهن ولا يورث أبد الآبدين إلى حين يرث الله الأرض.
- أقرَّا، أفضلا.
- وقفوا (وقف مشترك بين أكثر من واقف).

نوع الوقف: عدد الوثائق ٣٢

النوع	خيري	ذري	مشترك
العدد	٩	١٧	٦
النسبة	٢٨,١	٥٣,١	١٨,٨

تقسيم الأوقاف إلى ثلاثة أنواع، الوقف الخيري، الوقف الذري، الوقف المشترك يعتبر تقسيمًا عرفيًا حديثًا، «فالوقف كله حسب المنشأ عبارة عن رغبة الواقف في الخير، وذلك بحسب أصله الشرعي، لأن الواقف يقصد به المنفعة والغلة»[2] وفي الأزمنة المتأخرة

(١) جاء في معجم المعاني الجامع أن: الفَضْلُ: هو الإحسانُ ابتداءً بلا علّة، وقيل: الفَضْلُ: إحسان بلا مقابل، هِبة، نعمة، وفي معجم اللغة العربية المعاصر: أفضل عليه أي: أناله من فضله وأحسن إليه، أنعم عليه. ينظر: عبد الحميد أحمد مختار(١٤٢٩هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط ١، ج ٣، [٣٧٩٦ – ف ض ل].

(٢) أمين، محمد محمد (١٩٨٠م)، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ٦٤٨-٩٢٣هـ دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٠.

اتجه الفقهاء لتقسيم الوقف إلى عدة أنواع «بحسب عدة اعتبارات: جهة المستحين، جهة الواقفين، مجالات النشاط، المشروعية وعدمها، الاتصال والانقطاع، التأبيد والتأقيت، الغرض والأثر ... »[١].

وحسب هذ التقسيم فإن من أنواع الأوقاف ما يعرف بالوقف الخيري وهو: ما تنوعت أصوله لتمثل شكل الحياة والمناشط الاقتصادية في أي بلد، وخصص لأعمال الخير العامة ابتداءً وانتهاءً، ومنها ما يعرف بالوقف الذري وهو ما خصصت مصارفه للذرية والأحفاد ابتداءً وانتهاءَ، ومنها الوقف المشترك والذي غالبًا ما يكون للذرية ابتداءً ولأعمال الخير العامة انتهاءً

وقد حظيت الأوقاف الذرية باهتمام كبير في إقليم نجد في الفترة من القرن الحادي عشر الهجري إلى نهاية القرن الرابع عشر الهجري وكان لها دور كبير في حماية الاسر من الفقر جيلا بعد جيل فكانت تتضمن بعد استراتيجي اذا لو تركت إرثا لتفتت هذه الأملاك بين الورثة وانعدم أثرها، ومن الجدول السابق يتضح أن أغلب أوقاف النساء في بلدة أشيقر كانت أوقاف ذرية بنسبة ٥٣،١ ٪، وتوزعت النسبة لمتبقية بين الأوقاف الخيرية والمشتركة.

الأعيان الموقوفة: عدد الوثائق ٣٢

النوع	زراعي	سكني	منقول	نقدي
العدد	٢٩	١	٥	٦
النسبة	٩٠،٦	٣،١	١٥،٦٠	١٨،٨

وهي محل الوقف، ويقصد بها عين المال الموقوف من عقارات ومنقولات وغيرها، والتي تم حبس أصلها والتصدق بمنفعتها على سبيل القربة تأبيداً لجهات ومجالات الخير والبر المختلفة، ويتم تحديدها بأسمائها ومواقعها وحدودها بطريقة تنفي عنها الجهالة، وفي بعض الوثائق قد تغني شهرة الأعيان عن تحديد مواقعها، وللأعيان الموقفة شروط وتفصيلات ذكرها الفقهاء في كتبهم، ومن الجدول السابق يتضح أن أغلب الأعيان الموقوفة هي الأعيان الزراعية فمن بين (٣٢) وثيقة وردت الأعيان الزراعية في (٢٩) وثيقة، وجاءت

(١) الخادمي، نورالدين (١٤٢٧هـ)، الوقف العالمي أحكامه مقاصده، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ص ١٥.

الأعيان النقدية والمنقولة والسكنية بنسبة قليلة جدا. ومما ورد في الوثائق الوقفية محل الدراسة بخصوص الأعيان الوقفية الأنواع التالية منقولة حسب الصيغ التي كتبت في الوثيقة:

- دارها المعروفة في شرقي سريول في أشيقر على ذريتها، والخضرية في مدخال الماء في الجفرة، وثمين البلاط وثمين حويط أبا طالب.
- الأحيمري الشمالي، وملكها هو نصف أرضه ونخله، والأحيمري الأويسط وهو نصفه.
- نصيبها من الحييلة المعروفة في بلد أشيقر.
- نخلتها الريمية التي في حويط ابن سالم.
- نصيبها في مغارس الجفرة وما تبعه من خارج.
- بقدير عشا، وثمينها في الكريع المسمى فيد الخاتونة.
- نصيب أبيهما في مغارس عدد من النخيل في حويط الكراث.
- نصيبها في الجوف الشارب من بئر الغطفا.
- ثلث ما ورها، في المساعيد، وفي صبيح.
- الحوطة أرضها ونخلها.
- نصيبها في الجفرة الذي ورثته من ابويها، والذي عاد اليها بعد ذلك بالشراء، وقفت نصيبها المذكور كله ارضه ونخله وجميع حقوقه، ورحيين وقفتهما على من احتاج يطحن عليهما من المسلمين، عندها مقرصة وقفتها.
- بالركز وهي القسمة الشمالية من القبلي، وثلاث النخلات اللاتي لهم في حايط علي، ونصيبهما من ريمي الباطنة ونخيلات العنيزيات وحلوتي حويط مبارك، ونصيبهما من جويبية آل مبارك وهو النصف.
- حايط علي الأويسط نصف أرضه ونخله وجميع حقوقه الداخلة والخارجة منه.
- حويط بالمقيلب نصف أرضه وربع نخله.
- فحال.
- ثلاث عشر حمر من مالها.
- ثلث مالها ومنه نصيبها في الحومة.
- ثلث مالها.

- ثلاث أخماس ثلاث نخلات في ساقي الخيس وأرضهن الذي هن فيها.
- مئتين وخمسين ريال يشترى به عقار، والحكمية.
- أملاكها في أشيقر.
- نصيبها من حويط بن زيد وهو ثلاثة أرباعه من الأرض والنخل.
- نصيبها في علو الوليد أرضه ونخله وهو ربعه.
- ثلث مالها، وقدر ري الماء.
- ملكها المسمى بالمديفع، وقدر، ونخلتين، وسبعة أريل.
- جميع مالها في الحجة، وثلث الباقي في أضحية على الدوام.
- جميع مالها في الحجة[١]، وثلث الباقي في أضحية على الدوام ثوابها لها ولوالديها[٢].

نوع الوقف الزراعي: عدد الوثائق ٢٩

النوع	كامل الأرض والنخل	جزء مشاع من الأرض والنخل	جزء محدد من النخل (مغارس)
العدد	٦	١٦	٧
النسبة	٢٠,٧ ٪	٥٥,٢ ٪	٢٤,١ ٪

الوقف الزراعي: هو العين (الأرض) الزراعية التي حُبِس أصلها، وتُصدِق بمنفعتها، وقد تكون على كامل الأرض وما عليها من نخل وبناء، وما تتضمنه من أدوات وآلات وغيرها، أو تكون على جزء مشاع من الأرض والنخل، أو جزء محدد من النخل.

ويرجع السبب في اتجاه الواقفين نحو الوقف الزراعية لأسباب منها:

١. أن الزراعة هي الحرفة الرئيسية للسكان في إقليم نجد، وهي مصدر دخلهم ومعيشتهم.

٢. ما يحققه الوقف الزراعي من أجرٍ عظيمٍ للموقف لكثرة من ينتفع بها من إنسان وحيوان، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» رواه البخاري.

---

(١) حجة الإسلام واجبة في المال كله ثم بعد ذلك الثلث.

(٢) هذا يعني أنهما مشتركان في الأضحية وليسا مستقلين.

وفي الجدول السابق تنوعت الأوقاف الزراعية وكانت في أغلبها تمثل جزءً مشاعًا من الأرض والنخل فمن (٢٩) وثيقة جاءت (١٦) وثيقة بهذا النوع من الوقف الزراعي، وتوزعت النسبة المتبقية بين كامل الأرض والنخل، وجزء محجج من النخل.

نوع الوقف المنقول: عدد الوثائق ٥

النوع	قدر	سراج	منوع (مقرصة، طاحونه)
العدد	٣	١	١
النسبة	٪ ٦٠	٪ ٢٠	٪ ٢٠

تضمنت أوقاف النساء على وقف أموال منقولة مما تحتاج إليه النساء في حياتهن العامة كالقدور (للري والطبخ)، والمقارص، والطواحين، والسُرج، ومن استعراض الجدول يتضح قلة عدد الأموال المنقولة مقارنة بغيرها من الأموال الأخرى فمن بين (٣٢) وثيقة لم ترد الأموال المنقولة إلّا في خمس وثائق فقط.

ناظر الوقف: عدد الوثائق ٣١

النوع	رجل	امرأة	غير محدد (الأصلح)
العدد	١٩	٢	١١
النسبة	٪ ٦١,٣	٪ ٦,٥	٪ ٣٥,٥

وهو من سيتولى إدارة الأعيان الموقوفة، والإشراف عليها، وصيانتها وتجديدها كلما لزم الأمر، واستثمارها، وتحصيل العائد منها، وتوزيعه على جهات الاستحقاق التي حددها الواقف، ويمكن أن يكون فردًا أو مجموعة حسب إرادة الواقف، ويحدد الواقف في وثيقة الوقف الصلاحيات التي يريد أن يمنحها لمن يتولى نظارة الوقف، كما يحدد الآليات الإدارية التي تنظم عمل المجلس، وترتب شؤونه.

ورغم أن الوثائق محل الدراسة خاصة بأوقاف النساء إلّا أن النظار عليها كما في الجدول

السابق أغلبهم من الرجال، ثم الأصلح من الذرية من الموقوف عليهم، ولم تتجاوز نسبة الناظرات من النساء ٦,٥ ٪ فقط (وثيقتين من اثنتين وثلاثين وثيقة).

وقد تعددت الصيغ المتعلقة بناظر الوقف في الوثائق الوقفية محل الدراسة إلى عدد من الصيغ منها[(١)]:

- أولادها ذكرهم وأنثاهم ما تناسلوا وتعاقبوا الذكر والأنثى فيه سواء
- الموقوف عليهم (دون التصريح بالأصلح أو الأرشد).
- وولي الوقف ابنها عبد الله، ثم المصلح من أولاده، وليس لأولاد البنات عليه ولاية، ثم بعد عبد الله وأولاده وليه المصلح من ابنيها محمد، وعبد الرحمن، ثم بعدهما المصلح من أولادهما، وليس لأولاد البنات عليه ولاية.
- والوكيل على ذلك ابن أختها مطلق، والمصلح من ذريته من بعده.
- أخاها.
- ابنها عبدالله.
- اخاها ثم ابنه ثم المصلح.
- بنتها ومن بعدها بنتها ثم المصلح من أولاد اخيها.
- أبنائها عبدالله وإخوته.
- أختها نورة فإن أبت فللمصلح من عيال أخيها ابراهيم وابن اختها عبدالله، والوكيل على تمر المساجد ابن اختها عبدالله.
- المصلح من الذرية.

شروط الواقف: عدد الوثائق ٢٦

وهي الشروط التي يضعها الواقف في وثيقة وقفه لتعبر عن رغباته، وليتم العمل بها في الوقف دون اخلال بها أو تغيير أو تبديل، وتختلف هذه الشروط باختلاف الواقفين ورغباتهم ولها حماية شرعية لخصها الفقهاء بقاعدة شرعية نصها: (شرط الواقف كنصِّ الشارع)، إذا كانت موافقة للأحكام الشرعية والقانونية، ولا تنافي مقتضى الوقف وأحكامه، ولا تضر بمصلحة الوقف أو الموقوف عليه، ولهذه الشروط تفصيلات دقيقة ذكرها الفقهاء في كتبهم.

(١) وهي منقولة كما كتبت في الوثيقة.

والجدول التالي يوضح عددًا من الشروط التي وردت في الوثائق محل الدراسة، وهي:

الشرط	العدد	النسبة
الانتفاع بالوقف مدى الحياة.	٢	٧,٧ ٪
لا يباع ولا يرهن ولا يورث.	٢	٧,٧ ٪
مصرف خاص لمستفيد معين.	٢	٧,٧ ٪
الذكر والأنثى فيه سواء.	١	٣,٨ ٪
للذكر مثل حظ الأنثيين.	٢	٧,٧ ٪
لا يستحق ولد فيه مع والده شيئا.	١	٣,٨ ٪
فمن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده.	٣	١١,٥ ٪
ليس لأولاد البنات منه شيء.	٣	١١,٥ ٪
ليس لأولاد البنات عليه ولاية.	٣	١١,٥ ٪
ليلة الجمعة.	٣	١١,٥ ٪
شروط أخرى.	٢	٧,٧ ٪

ومن استعراض الوثائق محل الدراسة اتضح للباحث قلة شروط الواقفات، ولذلك جاءت نصوص وثائقهن مختصرة جدا، اكتُفِي فيه بذكر ما لا يتم الوقف إلاّ به كألفاظ الوقف، والأموال الموقوفة، والمصرف، والشروط الواردة في الجدول أعلاه غالبها جاءت في الوثائق المطولة وكان من أبرز هذه الشروط ما يتعلق بتقسيم الغلة على المستحقين لها ذكورًا وإناثًا، واستحقاق الولد مع أبيه من عدمه، وحقوق أولاد البنات.

وقد تعددت الصيغ المتعلقة بشروط الواقفين في الوثائق الوقفية محل الدراسة إلى عدد من الصيغ منها[(١)]:

(١) وهي منقولة كما كتبت في الوثيقة.

• لا يستحق ولد فيه مع والدة شيئا، فمن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ولو كان أنثى واحدة، وإن لم يكن له ولد فنصيبه راجع على أهل الوقف وليس لأولاد البنات منه شيء، وهذا كله مع فقر أولاد موزة وحاجتهم، ومن لم يحتج منهم فنصيبه على الفقراء والمساكين منهم

• للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم بعدهم على أولادهم كذلك ما تعاقبوا وتناسلوا وليس لأولاد البنات منه شيء، وليس لأولاد بنات الذكور منه شيء، فمن مات من أهل الوقف وله ولد فنصيبه لولده ذكرًا كان أو أنثى، وإن لم يكن له ولد فنصيبه راجع إلى أهل الوقف،

• ولا يترك الإنفاق منه ليلة الجمعة أو يومها ما دام باقي منه شيء، وليس لأولاد البنات فيه شيء.

• وفي شرطها أن البنات إذا احتاجن أقدم من ذرية، وجعلت ما حصل من الخضرية قوام لعمار الدار.

• ثمينها في الكريع المسمى فيد الخاتونة قوام للقدير (القدر).

• من نزل أشيقر، من خرج فليس له شي، ومن خرج وعاد يدخل في الوقف، الذكر والأنثى بالسوية.

• وقريبها فيها اولى من الأجانب، وولي القدر الكبير زوجها وإن احتاج الى عمل فيها فهو احق بها من غيره، وان تعطلتا (الرحيين) بخراب او غيره أُشتري بدلهما من غلة الوقف، لو بادت (المقرصة) أُشتري بدلها من الغلة المذكورة، باقي الغلة إن وجد يخرجه الناظر موزعا له على جمع شهر رمضان وجميع الشهور الاربعة الحرم.

• يخرج عليهم في ليالي الجمع وأيامها وليس لذرية سليمان بعده شيء فإذا مات فنصيبه راجع إلى الفقراء والمساكين تابع لنصيبهم شرطًا وحكمًا. فإن انقرضوا (ذرية مسعود) راجع على الفقراء والمساكين جمعة. تابع لنصيبهم شرطًا وحكمًا.

• من مات عن ولد فنصيبه لولده، ومن مات عن غير ولد وله اخوة فنصيبه لإخوته، ومن مات عن غير ولد وليس له إخوة فنصيبه لأهل الوقف جميعهم على قدر انصابهم، وأولاد البنات يستحقون من ذلك بالشروط المتقدمة.

• ريال القاز مقدم على الأضحية، السراج يجعل عند باب محمد في رمضان في

العشرين الأولة يُشبّ أول الليل وآخره والعشر الأواخر يُشبّ من المغرب لأخر الليل كله، الوكيل على السراج محمد.

• لا معارضة للوكيلة في الوقف طوال حياتها، إن احتاجت الوكيلة أكله في غير الوقت المعين فلا حرج عليها حتى تزول الحاجة، والعشرون ريالا التي في ذمة بنتها ضمن الثلث المذكور.

• القربة من جلود الأضاحي، الودك والقربة مقدمة على الأضاحي، الودك والقربة فقط في رمضان، ما جاء من الحكمية يفرق في العمر على الضعيف من أقاربها.

• حجة وإن زاد شي يجعل في أضحية.

وجاءت بعض الوثائق خالية من أي شروط أو تفصيلات لأنها كتبت على هيئة شهادة مجموعة من الشهود بهذا الوقف.

وربما يحدث خلاف بين المستحقين للوقف في صحة شروط الواقف فيجال الأمر للأهل العلم لبيان رأيهم في الشروط المقيدة في الوثيقة ومن ذلك مثلًا ما ورد في إحدى الوثائق ونصه:

الحمد لله يعلم الناظر إلى ذلك بأن هذا وقف صحيح لازم ويجب العمل بشرط الواقف؛ لأنه شرط صحيح وهو أنه يستحقه الفقير، والغني ما له شيء منه قاله كاتبه إبراهيم بن حمد بن عيسى، ونقله من خط الشيخ إبراهيم بن حمد بن عيسى بعد معرفته يقينًا إبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن عيسى.

وقد ورد في بعض الوثائق الوقفية محل الدراسة بعض الاستثناءات، ومن صيغها كما وردت في الوثائق ما يلي:

• واستثنت ..... غلته لنفسها مدة حياتها.

• فإن احتاج ابنها عبد الله أو أحد من أولاده، وإن سفل فله أكل غلة الوقف، وهو أحق به من غيره.

• والمستحق للفاضل من الغلة المذكورة الفقراء والمساكين، ولكن الفقير والمسكين من قرابة الواقفة المذكورة اولى بذلك من الفقراء الأجانب.

• نصيبهما من جويبية آل مبارك لم يقيد بوقت يخرج فيه بل يخرجه الناظر متى شاء كيف شاء.

• يشترى بالثلث نخلًا وأرضه، إن لم يحصل من الغلة إلّا ثمن اضحيتين أو أضحية فما حصل من الغلة يكون لها ولوالديها.

مصارف الوقف: عدد الوثائق ٣٢

«المقصود بمصارف الوقف: المصارف الشرعية وهي: الأماكن والجهات التي يُصرف لها ريع الوقف وثمرته، ويلزم كونها جهات برٍّ وقربة»(١)، وبما أنها جاءت لتلبي احتياجات المجتمع، فإنها تختلف نوعًا وكمًا باختلاف الزمان والمكان، وما يصلح لزمانٍ ما قد لا يصلح لزمانٍ غيره، والجدول التالي يبين مصارف الأوقاف في الوثائق الوقفية محل الدراسة، وهي:

المصرف	العدد	النسبة
اضحية.	١٦	٥٠ ٪
الذرية.	٨	٢٥ ٪
الخدمات العامة (سراج، دلو، طاحونة، الخ)	٨	٢٥ ٪
الفقراء والمساكين.	٧	٢١,٩ ٪
تفطير صوام.	٥	١٥,٦ ٪
حجة.	٤	١٢,٥ ٪
الأقارب.	٣	٩,٤ ٪
الأرامل والمطلقات.	١	٣,١ ٪

ومن استعراض الجدول يتضح أن مصرف الأضحية هو الأكثر حضورًا في أوقاف النساء فمن بين (٣٢) وثيقة جاء النص على مصرف الأضحية في (١٦) وثيقة بنسبة ٥٠٪، يليه الوقف على الذرية والخدمات العامة بنسبة ٢٥٪، والوقف على الخدمات العامة (قدر، مقرصة، سراج، طاحونة إلخ).

(١) الجاسر: سليمان بن جاسر (١٤٣٥هـ)، مصارف الوقف في القديم والحديث، الطبعة الأولى، ص ٧.

وقد تعددت الصيغ المتعلقة بمصارف الأوقاف في الوثائق الوقفية محل الدراسة إلى عدد من الصيغ منها[1]:

- الفقراء والمساكين في أي وقت وحين.
- لفقراء والمساكين.
- فوقفته في أضحية دهر لأمها.
- الأولاد.
- ذريتها فإن اغتنوا ظَهّرَه[2]لمن يحتاج.
- أضحية لوالديهما.
- أضحية لها.
- أضحية دائمة تنحر كل عام لمنيره ووالدها وأمها وزوجها.
- حجة وأضحية، وعشرين وزنه للضعيف من آل .... من نصيبها في صبيح.
- كل من ينزل أشيقر من آل أبي علي ذكرهم وأنثاهم فيه بالسوية ما تعاقبوا.
- غلة هذا الوقف فيقدم فيه عمار أربعة قدور ذكرت الواقفة المذكورة ان عندها قدور للطبخ والسقيا، ما فاض من الغلة للفقراء والمساكين.
- على سليمان أخيها لأمها نصفه وعلى الفقراء والمساكين نصفه، والنخلات الثلاث أربعة أسهم ربع على الفقراء والمساكين وربع على سليمان المذكور مدة حياته، والنصف على العبد مسعود عتيق أحمد وأمه ثم على ذريته أبدًا ما تعاقبوا وتناسلوا فإن انقرضوا راجع على الفقراء والمساكين. وريمي الباطنة على الفقراء والمساكين يخرج عليهم ليلة الجمعة ويومها.
- ولديها محمد وأحمد ابني راشد ثم على أولادهما ما تعاقبوا وتناسلوا.
- غلته سماط للمسلمين في شهر رمضان المعظم.
- سُبل على صوام رمضان.
- فَحّال على وقف صبيح. (يستخدم للقاح).
- حجة لأمها.

(١) وهي منقولة كما كتبت في الوثيقة.

(٢) أي: أخرجه الناظر للمحتاج.

- أضحية، وقادم على الأضحية ريال كل سنة يشترى به قاز لسراج سريويل، ونصيبها من الحومة في: سراج مسجد الفيلقية، ولمؤذن مسجد الفيلقية.
- أضحية لها ولأمها ولزوجها، والفائض عشاء في رمضان.
- أضحية لأمها.
- أضحية لها ولأبيها ولأمها.
- من ثلثها خمسة عشر وزنة تمر يجعلن في المساجد الثلاثة في اشيقر في رمضان في كل مسجد خمس وزان كل سنة.
- أربع ضحايا أضحية لها وواحدة لوالدها ووالدتها وواحدة لإخوانها وواحد لأخواتها، وقادم في الغلة وزنة ودك لسراج الفيلقية في رمضان، وقربة تروى بمسجد الفيلقية في رمضان، ما فضل بعد ذلك يكون في عشيات في خمسات رمضان على الضعيف من اقاربها.
- ضناها.
- ضحايا يكون ثوابها لنفسها ولوالدها وأمها كل سنة (لم يحدد عدد الأضاحي ويفهم أن الغلة كلها في أضاحي للمذكورين يشتركون في الثواب دون تخصيص أحدهم بأضحية خاصة).
- سراج مسقات المسجد الشمالي في أشيقر يشترى به دهن ويوقده الولي.
- حجة وهي حجة الإسلام.
- أضحيتين واحده لها وواحدة لأبيها على الدوام، والقدر على بنتها حياة عينها ثم بعد ذلك يرجع للورثة (وقف مؤقت)، حجة (الأريل السبعة).
- حجة ثم أضحية.

والملف للنظر في مصارف أوقاف النساء محل الدراسة أنها خلت من المصارف التالية: الأيتام، بناء المساجد، تعليم القرآن، المرضى، وربما يعود ذلك إلى انها ليست ضمن أولوياتهن في ذلك الوقت لوجود أولويات أهم حسب روية الواقفات.

ومن استعراض الوثائق الوقفية محل الدراسة يمكن الإشارة إلى ما يلي:

١. **مسألة الأهلية**[1]: تضمنت عشر وثائق التأكيد على أهلية الواقفة بنصوص متنوعة منها:

- في حال صحة عقلها وبدنها.
- في صحة من عقلها وبدنها وجواز تصرفها.
- وهي صحيحة العقل والبدن جائزة التصرف يومئذ.
- صحيحة العقل والبدن مختارة، صحيحة العقل والبدن مختارة.
- وقفا برضاها واتقانها ومعرفتها بها، فصار وقفا برضى لواقفة لازمة أحكامه ثابتا على شرايطه نافذا برضاها لأهله.
- صحيحة العقل والبدن مختارة.

٢. **مسألة تأكد صحة الوقف**: تضمنت وثيقتين من الوثائق مسألة تأكيد صحة الوقف من قبل الكاتب بقوله:

- ووقفت .... ذلك كله من أوله إلى آخره قربة إلى الله تعالى فكان وقف الجميع صحيحاً شرعياً لازماً دائماً أبد الآبدين ودهر الداهرين.
- فبصحة ذلك وثباته صار العقار المذكور وقفًا محرمًا مؤبدًا.

٣. **مصدر المال الموقوف**:

- وهو إرثها من أمها مريم.
- أرثها من أبيها.
- أرث وهبة.

٤. **حماية الوقف**:

- آية (فمن بدله..)، فمن بدله أو حوّله أو صرفه عن جماعته فقد باء بإثمه واستوجب غضب الله ، والله طليبه وقوله مردود غير معمول به شرعا.
- فبصحة ذلك وثباته صار العقار المذكور وقفًا محرمًا مؤبدًا من بدله أو غيره فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم، والله حسيبه وعجل الله فضيحته في الدنيا، وضاعف له العذاب في الآخرة.

---

(١) يقصد بها: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه

نتائج الدارسة:

من خلال استعراض وثائق أوقاف النساء في أشيقر وتحليلها أمكن الخروج بالنتائج التالية:

١.أكدت الوثائق على أن الغاية العظمى التي من أجلها تم اتجاه الواقفات للوقف هي ابتغاء مرضاة الله تعالى، ورجاء ثوابه العظيم.

٢.أثبتت أن دور المرأة في الوقف كان كبيرًا وفعالًا، وفنّد الادعاءات بأن المرأة المسلمة كانت مهمشة في مجتمعها.

٣.ساهمت بدور بارز في تحقيق التكافل الاجتماعي وتخفيف آثار الفقر، وتأمين بعض متطلبات المجتمع الحيوية.

٤.ساهمت مع غيرها من الأوقاف في تكوين مخزون مالي وقفي كبير ومتراكم ومستدام حمى الله به المجتمع، وساهم في بنائه التنموي في جميع مجالات الحياة.

٥.تعددت الدوافع التي حركت المرأة نحو المشاركة الإيجابية في خدمة المجتمع من خلال الأوقاف ومن ذلك: الرغبة في الأجر والثواب في الآخرة، والمساهمة في مواجهة حالة التردي المعيشي والفقر الذي طال العديد من أبناء المجتمع.

٦.اتضح التزام الصيغ الوقفية بأركان الوقف الأساسية التي حددها الفقهاء، وبرز ذلك في العبارات: وقف، حبس، وذكر اسم الموقفة، والجهة الموقوف عليها، وشروط الواقفات والتي من أمثلتها: صيانة ورعاية الوقف، الخ، وتاريخ الوقف، والشهود، إلخ.

٧.أوضحت حرص الواقفات على الفقراء والمحتاجين من الذرية والقرابة وأنهم أولى بالفائض من الغلة من غيرهم.

٨.أوضحت حرص الواقفات على الأضحية لما فيها من الأجر للموقفة، والنفع للوكيل في وقت الفقر والمسغبة.

٩.بينت أهمية الشهود على الوثيقة الوقفية وزيادة عددهم لحفظ الحقوق وحماية الوقف، فهناك أوقاف أُثبِتَت بشهادة الشهود ولولا ذلك لكان مصيرها الضياع[1].

١٠.أغلبية هذه الأوقاف كان من الأراضي الزراعية والنخيل.

---

(١) ينظر وقف بنت ناصر أم عثمان بن محمد بن عبدالله بن ريس.

١١.حددت آليات الإشراف على الأوقاف من خلال تسمية نظار الأوقاف، وآليات الاستخلاف.

١٢.تنوعت شروط الواقفات حسب نوعية الوقف ومصارفه.

١٣.تمكنت المرأة من المشاركة المجتمعية وخاصة في مجال الأوقاف نتيجة توفر المال لديها والذي آل إليها من مصادر متعددة كالإرث، والهبة، والتجارة، وغيرهما.

١٤.اتضح في بعض الوثائق مراعاة احترام المرأة للعلاقات الأسرية في ترتيب إسناد النظارة لزوجها وأبنائها وإخوانها.



المراجع

م	المرجع
١	ابن خميس، عبدالله بن محمد (١٣٩٨هـ)، معجم اليمامة، ج٢.
٢	ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (١٤٠٥هـ)، كتاب المغني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، نقلًا عن موقع إسلام ويب، متاح على الرابط: http://cutt.us/fmaXq.
٣	ابن منظور (١٤١٤هـ)، لسان العرب، الجزء التاسع، الطبعة الثالثة، ص ٣٥٩دار صادر، بيروت.
٤	أحمد مبارك سالم: دور المرأة في الثقافة الإسلامية: منشور على موقع: مكتبة الألوكة: http://www.alukah.net/library/٠/٣٦٦٦٦/
٥	آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح (١٤١٩هـ)، علماء نجد خلال ثمانية قرون، الطبعة الثانية.
٦	البسيمي، عبد الله بن بسام (١٤٢١هـ)، العلماء والكتاب في أُشَيْقِر خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين.
٧	الجهني، عويضة بن متيريك (١٩٨٢م)، تاريخ نجد قبل الحركة الإصلاحية: دراسة للظروف الاجتماعية والسياسية والدينية في نجد إبان القرون الثلاثة التي سبقت الحركة الوهابية، رسالة دكتوراه، جامعة واشنطن.

م	المرجع
٨	الدوسري، شريفة بنت محمد بن عائض (١٤٣٤هـ)، أوقاف النساء في بلاد الشام وأثرها في الحياة العامة خلال العصر المملوكي، رسالة ماجستير في التاريخ والحضارة، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية.
٩	العرفج، محمد بن علي (١٤١٩هـ)، كتاب المشروع والممنوع في المسجد، مشروعية الوقف على المساجد، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية.
١٠	أمين، محمد محمد (١٩٨٠م)، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ٦٤٨-٩٢٣هـ دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة.
١١	أوقاف النساء: مدخل لإعادة كتابة تاريخ المرأة المسلمة، الافتتاحية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ع ٣٣.
١٢	البهنساوي، ليلى، ومحمد عبدالسلام (٢٠١٨م)، ميراث المرأة بين الشريعة الإسلامية والواقع الاجتماعي، المجلة العربية لعلم الاجتماع، ع ٢٢، ص ١١-١٢.
١٣	البيومي، غانم، إبراهيم (١٤١٩هـ)، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة.
١٤	الجاسر: سليمان بن جاسر (١٤٣٥هـ)، مصارف الوقف في القديم والحديث، الطبعة الأولى.

المرجع	م
الحربي دلال بنت مخلد (١٤٢٠هـ)، اسهام المرأة في وقف الكتب في منطقة نجد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية.	١٥
الحمدان، إيمان محمد (١٤٣٧هـ)، المرأة والوقف العلاقة التبادلية، الأمانة العامة للأوقاف –دولة الكويت.	١٦
الخادمي، نورالدين (١٤٢٧هـ)، الوقف العالمي أحكامه مقاصده، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.	١٧
خطاب، حسن السيد حامد (٢٠٠٠)، من قضايا الفقه الإسلامي: ميراث المرأة في الإسلام، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، مجلة كلية الآداب، جامعة المنوفية، ع ٤٢، ص ٢٥.	١٨
خفاجي، ريهام أحمد (١٤٢٤)، أوقاف النساء: نماذج لمشاركة المرأة في النهضة الحضارية: دراسة للحالة المصرية في النصف الأول من القرن العشرين، مجلة أوقاف، س ٣، ع ٤، الأمانة العامة للأوقاف/ الكويت.	١٩
خليفة، عبد الباقي (٢٠١٠)، مقال بعنوان: رمضان بين الايمان والعلم، متاح على الرابط: https://www.turess.com/alhiwar/٩٠٩٤.	٢٠
الرويس، قاسم (١٤٣٤هـ)، أوقاف الصوام، مقال بجريدة الجزيرة، الاربعاء ١٥ رمضان ١٤٣٤ هـ - ٢٤ يوليو ٢٠١٣م - العدد ١٦٤٦٦.	٢١

م	المرجع
٢٢	الزرقا، مصطفى أحمد (١٤٢٠هـ)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى.
٢٣	زناتي، أنور محمد، أوقاف المرأة في الأندلس ودورها الحضاري خلال العصرين الأموي وملوك الطوائف، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، المنيا.
٢٤	السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي ٢١، الطبعة الأولى.
٢٥	الشرعة، عودة رافع عودة (١٤٢٩هـ)، وقف المرأة في دمشق في العصر الأيوبي " ٥٧٠ - ٦٥٨ هـ / ١١٧٤ - ١٢٦٠م "، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الآداب والعلوم، الأردن.
٢٦	الشويعر، محمد بن سعد (١٤٠٥هـ)، شقراء مدينة وتاريخ، الطبعة الأولى.
٢٧	عبد الحميد أحمد مختار(١٤٢٩هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط ١، ج ٣، [٣٧٩٦ - ف ض ل].
٢٨	العثمان، علي بن عبدالله (١٤٣٩هـ)، أثر الوقف على الدعوة النسائية، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ط ١.

المرجع	م
العلمي، الحراق (٢٠٠٥م)، التوثيق العدلي بين الفقه المالكي والتقنين المغربي وتطبيقاته في مدونة الأسرة، ج٢، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.	٢٩
العيسى، مي بنت عبدالعزيز (١٤١٨هـ)، الحياة العلمية في نجد منذ قيام دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب وحتى نهاية الدولة السعودية الأولى، الطبعة الثانية.	٣٠
الفداء، صالح بن عبدالله (١٤٣٦هـ)، عشيرة آل مفدى.	٣١
القحطاني، منى بنت حسين بن علي آل سهلان (١٤٣٨هـ)، أوقاف المرأة المسلمة في الأندلس وأثرها الحضاري في العصر الأموي (١٣٨-٤٢٢هـ/ ٧٥٦-١٠٣١م): دراسة تاريخية حضارية، حولية كلية اللغة العربية بجرجا، جامعة الأزهر - كلية اللغة العربية بجرجا، ع٢١, ج٣.	٣٢
قرارات وتوصيات الدورة السادسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بدبي، ابريل ٢٠٠٥م.	٣٣
قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٤٤٢هـ)، الدورة السادسة عشر، دبي، الإصدار الرابع.	٣٤
الكبيسي، محمد عبيد عبدالله (١٣٩٧هـ)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية.	٣٥

م	المرجع
٣٦	محمد مروة غازي، بديع محمد إبراهيم (٢٠٢٠م)، أوقاف النساء العلمية في الدولة العربية الإسلامية، دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية. المجلد ٤٧، عدد ٢، ملحق ٢.
٣٧	محمدين، محمد محمود(١٩٧٨م)، مناخ نجد بين أنواء العرب وأسجاعهم والدراسات المناخية الحديثة، دراسات، جامعة الملك سعود، كلية التربية، المملكة العربية السعودية، مج ٢, ع ٢.
٣٨	مختار، عبد الله "محمد عبد" عبد الله (٢٠٢١م)، الثروة المشتركة المتَكونِةُ بعد الزواج "دراسة فقهية قانونية"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
٣٩	مسعود، محمد (٢٠٢٠م)، الوثائق العربية لأوقاف النساء بزنجبار إبان الحكم العماني في الفترة من (٢٤ يونية ١٨٨١م ٦ يونيه ١٩٧٥م): نشر ودراسة تحليلية أرشيفية دبلوماتية، حولية كلية الآداب، مج٩, عدد خاص، جامعة بني سويف - كلية الآداب.
٤٠	مفيد، خديجة (٢٠٠٦)، المرأة والوقف التجربة المغربية، مجلة أوقاف، س ٦، ع ١٠، ١٥٦-١٦٧.
٤١	المهنا، يوسف بن عبد العزيز (١٤٣٣هـ)، دواوين الأوقاف القديمة في إقليم الوشم (ديوان شقراء أنموذجًا).
٤٢	نعيرات، أيمن أحمد محمد (١٤٣٠هـ)، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

م	المرجع
٤٣	هلل، صلاح فتحي (١٤٤٣هـ)، كلمة حول الوقف مع نماذج من وقف المرأة: نسخ وأصول "صحيح البخاري"، مجلة التراث النبوي، مركز السنة والتراث النبوي للدراسات والتدريب، س٥, ع١٠.
٤٤	هميسه، بدر عبد الحميد، الإسلام والتكافل الاجتماعي، موقع صيد الفوائد، متاح على الرابط: https://bit.ly/٢I٣xc٩٩، تاريخ الاطلاع: ٥/٦/١٤٤٠هـ، الساعة ١٠ص.

الفهرس



تم بحمد الله الانتهاء من دراسة:

أوقاف ووصايا النساء في بلدة أشيقر وآثارها التنموية

يوم الخميس ، الموافق ١٤٤٥/٧/٢٠هـ ببلدة أشيقر

والحمد لله أولًا وآخرًا

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن عبدالله

بن إبراهيم بن عبدالرحمن آل إسماعيل

imis1234@gmail.com

محمد ﷺ

الطبعة الأولى ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م
المملكة العربية السعودية، الرياض
ص . ب ٣٩٠٠ ، الرمز البريدي ١٢٧٨٧
imis1234@gmail.com

رقم الإيداع: ١٤٤٥/٠٠٠٠٠

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٠٠٠٠-٠